جامعة عمار ثلجي – الاغواط

كلية الحقوق والعلوم سياسية

قسم الحقوق

العنـــــــوان:

الجرائم الواقعة في حق الأسرة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

*حجاجي صالحة

*طيبي عودة

إشراف الدكتور:

غريبي عطاء الله

لجنة المناقشة		
الدكتور	بن قسمية العربي	رئيسا
الدكتور	غريبي عطاء الله	مشرفا ومقررا
الدكتور	شطة أحمد	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــــــ2022-2023 ـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي اعاننا على اتمام هذا العمل وانجازه

وصل اللهم على عبدك المصطفى ونبيك المجتبى وسلم تسليما كثيرا.

الى من علمني حقيقة الحياة ومعنى الاخلاص والوفاء الى من صنع من شقائه سعادتي ومنحني دون مقابل واعز واغلى ما املك في هذا الوجود ادين له بحياتي ابي الغالي حفظه الله .

الى التي اضاءت سماء روحي وأنارت درب حياتي وبقلبها الرحيم رعتني وبطيب حنانها غمرتني والتي جعلتني انسانا قويا وشجعتني ولا تزال على مواصلة الدرب فاستحقت ان تكون الجنة تحت اقدامها ادين لها بعمري امي الغالية رحمها الله .

إلى كل إخوتي الأعزاء كل بسمه

وإلى كل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبي، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

صالحـــــــــة

إهداء

إلى من أوصانا الله بهما وقال: «وبالوالدين إحسانا»

وكما جاء في الحديث «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

اهدي خالص امتناني وشكري ثمرة هذا البحث المتواضع إلى والداي الكريمين

أطال الله في عمرهما والى كل الإخوة والأخوات وإلى كل أفراد عائلتي

والى كل من ساهم في انجاز هذا البحث ولو بكلمة تشجيع

سائلا من المولى عزوجل أن ينفعنا بما علمنا

وإلى كل من نسيهم قلمي وحفظهم قلبي، إلى من يعرفني من قريب أو بعيد.

"الحمد لله رب العالمين تباركت خالقي وخالق كل شيء "

عـــــــودة

شكر وعرفان

قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

ومن هذا المنطلق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن انفسنا، والله تعالى ولي التوفيق . كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور **غربي عطاء الله** على توجيهاته ونصائحه القيمة كما نشكر لجنة المناقشة الموقرة على اثراء هذا البحث والشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق على ما قدموه لنا خلال مسارنا الدراسي، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

مقدمـــــــة

تعتبر الأسرة في جل التشريعات السماوية والقوانين الوضعية أنها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا عل قوامها واستقرارها وتقرير الأحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكينها، لذا فان جل الفقهاء ورجال القانون ذهبوا إلى منح الشخصية القانونية للأسرة لتستفيد من الحماية القانونية لضمان استقرارها والمحافظة على استمرارها، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي من شانها إن تمس بالأسرة وتعرضها لتفكك والانحلال، فالجرائم داخل الأسرة عرفت انتشارا سلبيا داخل المجتمع حيث أصبحت هذه الجرائم تثقل كاهل القضاء نظرا للكم الهائل من القضايا اليومية، لذلك فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد والقوانين إمعانا منه في توفر الحماية الأكثر فعالية للروابط الأسرية.

ولقد نظم قانون الأسرة حقوق وواجبات الزوجين في مواده من 36 إلى 39، ورد في المادة 36 الوجبات المشتركة بين الزوجين، أما الوجبات التي هي على الزوج نحو زوجته، بينها في المادة 37 منه.

فالمسؤولية الزوجة تعتبر عنصرا جوهريا في العلاقة الزوجية لأن بها يعرف كل فرد دوره في الأسرة، وفي حالة إهمال تلك المسؤوليات وترك كل واحد منها لدوره فيها يخل التوازن الأسري ، وعلى هذا الأساس اهتمت القوانين بنظام الأسرة بما فيها الدستور في المادة 58 منه .

أهداف اختيار الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم الواقعة على الأسرة وإبراز الدور الهام لقانون الأسرة والعقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب

حمايتها من كل الأفعال المحظورة بهدف تماسكها وترابطها والتعرف على العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

1- إن الأسرة هي العنصر الأساسي في المجتمع صلاحها من صلاحه.

2- حماية الأطفال من الآفات الاجتماعية لأنهم اللبنة له .

3- تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الفاضلة مع تنمية الوعي لديه باحترام أبويه ومحيطه الاجتماعي.

4- تنمية روح التكافل والمودة والرحمة بين أفراد الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا للموضع إلى:

1-الرغبة في معالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة.

2-بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين اتجاه الأسرة.

3-إبراز تأثير الجرائم على الواقع الأسري الذي نعيشه اليوم.

4-توضيح موقف المشرع والشريعة من هذه الجرائم.

5-حماية الأطفال الضحايا في أسرهم عن طريق ردع الآباء بتجريم ألأفعال التي تحدث ضرر في الأسرة .

6-الحد من ظاهرة التطليق التي ينتج عليها إهمال عائلي.

7-تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن التفكك الأسري في المجتمع وكيفية معالجتها بالنصوص القانونية .

خطة الدراسة:

لابد لأي دراسة من خطة تسير عليها لتحقيق الأهداف المرجوة لذلك فقد اخترنا لدراستنا هاته خطة هي كما يلي:

مقدمة

الفصل الأول بعنوان: الجرائم الواقعة ، قسمناه لمبحثين المبحث الأول تحت عنوان : الجرائم ذات الطابع المادي، مقسم لمطلبين الأول ندرس فيه جرائم الإهمال العائلي ، والثاني يدور حول الجرائم الماسة بحقوق الطفل.

وأما المبحث الثاني فعنوناه ب: الجرائم ذات الطابع المعنوي، يتضمن مطلبين الأول يدرس الجرائم الأخلاقية والثاني نتحدث فيه عن جرائم التربية، ثم الفصل الثاني تحت عنوان : أركان الجرائم الأسرية، والمتابعة، والجزاءات المترتبة عليها، قسمناه بدوره لمبحثين عنوان الأول: أركان الجرائم الأسرية، يندرج تحته مطلبين الأول بعنوان : الركن المادي لجرائم الإهمال العائلي والثاني : الركن المعنوي للجرائم الواقعة في الأسرة، والمبحث الثاني عنوانه : إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال الأسري قسمناه إلى مطلبين الأول يخص إجراءات المتابعة ، وأما الثاني فهو يدرس الجزاءات المقررة على جرائم الإهمال الأسري.
بدأنا كل مبحث بتمهيد بسيط وختمنا الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات ثم قائمة للمصادر والمراجع المعتمد خلال هذه الدراسة.

المنهج المتبع :

أما عن المنهج المتبع فقد اعتمادنا منهجين وهما المنهج الوصفي والتحليلي فلمنهج الوصفي عند التطرق إلى أهم الأفعال المشكلة للجريمة من خلال تعريفها وتحديد أركانها وشروطها، والتحليلي من حيث مناقشة أركان الجريمة ومن حيث الآثار المترتبة عليها لاسيما المتعلقة باستمرار الأسرة من عدمها وما يؤثّر على تمسكها .

وبالرغم من الاهتمام البالغ الذي تحظى به الأسرة لدى المشرع الجزائري، والحيز الكبير الذي خصصه لها في دائرة اهتمامه إلا أنها لا تزال تعرف انتشارا

كبيرا للجرائم في حق أفرادها و حالات التفكك التي هي في تزايد مخيف ، وهذا ما يدفعنا لطرح إشكالية مفادها:

ما مدى تأثير المشرع الجزائري على الجرائم الواقعة في حق الأسرة؟

الفصل الأول

أنواع الجرائم المعاقب عليها بنص القانون

تمهـــيد:

يتكون المجتمع من مجموعة من الأسر التي تتكون من زوجين وأبناء وأباء وأصهار وحواشي. فهذا النسيج الذي فرضته الطبيعة الإنسان ومهمته على الأرض إعمارها وهو ذو أهمية بالغة . وما استطاعت الحضارات أن تقام ولا التطور إن يحدث إلى بالاهتمام بالإنسان كشخص طبيعي وإيجاد الرابط و الضوابط التي تسيّر شؤونه في علاقاته مع الآخرين.

تعد الرابطة الأسرية من الروابط المقدسة التي سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها فأولت لها اهتماما كبير بالتأكيد على هذه الحقوق فقد أوصت بجوانب احترام الولدين وضمان الحماية للأبناء بالإضافة إلى تشديدها في العقوبة لكل من تعدى عليها وعلى حرمتها، ويتجلى لنا هذا في أكثر من آية كقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[1]. ' وتقدير لهذا اهتم المشرع الجزائري بالأسرة – لكون الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون والإسلام دين الدولة – ولذلك يضع القوانين لحمايتها وقد أُعتبرت الأسرة حسب التشريع الجزائري الخلية الأساسية للمجتمع ويظهر هذا الاهتمام في بعض التشريعات كقانون الأسرة والقانون المدني بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي نص على كافة القواعد التي تكفل حماية الأسرة لتوفير الأمن والاستقرار وتردع كل مخالف ومتعدي عليها أو مخل بالتزام أو واجب ، إذ فرض القانون جزاء على كل من ينتهك حرمة الأسرة لما لها من تأثير على المجتمع وسيرورته ، وقد قسم المشرع الجرائم إلى أنواع منها ماهي ذات طابع مادي والمتمثل في جرائم الإهمال العائلي (ترك مقر الأسرة ، التخلي عن الزوجة الحامل ، عدم تسديد النفقة) ، وجرائم ماسة بالطفل (الإجهاض وقتل الطفل الحديث الولادة) ، الجرائم ذات طابع معنوي والمتمثل في جرائم الفاحشة (الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم) ، والجرائم التربوية (الحضانة الإهمال المعنوي للأولاد).

[1] سورة النساء الآية 23

المبحث الأول: الجرائم ذات طابع مادي

لقد خضعت الأسرة في المجتمع لعدة عوامل اقتصادية واجتماعية متغيرة، أثرت في مختلف جوانب الحياة والتي كان لها تأثير على ارتكاب الجرائم داخل الأسرة بما انعكس على نسق القيم الاجتماعية، فالإجرام الأسري هو ذلك النمط الحديث.

لقد نظم القانون العلاقات الأسرية كجزء من العلاقات الإنسانية سعيا لإقامة امتن الدعائم والالتزام فيها بحسن النية وجميل المعاشرة ، وتتجلى الحكمة في العلاقات الأسرية في التنظيم الدقيق في عدم ترك الأزواج لواجباتهم ومسؤولياتهم العائلية ، وفي حالة الإخلال قد يترتب عليه فساد بتخلص الأزواج من وجبات تجاه زوجاتهم وقلة عناية الآباء بالأبناء وهم في أمس الحاجة إلى الرعاية ولعل من ابرز الوجبات ما نصت عليه المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: جرائم الإهمال الأسري.

ينص قانون الأسرة في المادتين 1-2 منه على اعتبار إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وصلة الزوجية، وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، بحيث نص الدستور في المادة 58منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع.

ومعنى هذا الكلام إن إي زواج شرعي رجل و امرأة، سيترتب عليه مجموعة من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة. و في حالة الإخلال بأي منها ينجم عنه الإضرار بكيان الأسرة ويشكل الاعتداء على نظامها ويستوجب العقاب[1] وهذا الاعتداء هو ما سنتحدث عنه في هذا المطلب.

إن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سوءاً كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغداء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وتربية خُلقية ورعاية نفسية، وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال الأسري، فسنتطرق في هذا المطلب إلى صور الإهمال الأسري . بحيث قسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع. الفرع الأول ترك مقر الأسرة. الفرع الثاني التخلي عن الزوجة الحامل. الفرع الثالث عدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: ترك مقر الأسرة.

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة المودة والرحمة التي لأبدا إن تتوفر بينهما عوامل التكافل والتكافؤ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل مجهود مشترك لإقمتها وضمان استمرارها ، ومع هذا فقد يقوما أحد الزوجين بهجر أسرته وترك مقرها لمدة تتجاوز شهرين ، ويتخلى عن كل التزاماته سواء كانت مادية أو أدبية دون ترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم، وهكذا تتشكل جريمة ترك مقر الأسرة، وهي جريمة يعقب عليها القانون[2] ، لذا نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجريمة وشروطها.

أولا : تعريف جريمة ترك مقر الأسرة.

---

[1] عبد العزيز سعيد ’الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ’ دار هوم ’ الجزائر 2013 ,ص18 .

[2] بومعالي بسمة’ بوخميس جميلة ’ جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ’مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ’ جامحة 08ماي 1949’ كلية الحقوق والعلوم سياسية ’ 2016-2017 ص 07

ترك مقر الأسرة هو مغادرة احد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي كالعمل والبحث عن العلم, ومع هذا يعتبر ترك مقر الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي حيث إن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملها حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل . لأن تكوين الأسرة مسؤولية قائمة وواجبة على كلاً من الزوج الزوجة ، وهذا ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولدِه، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه " رواه البخاري ومسلم [1]. ومعنى هذا الحديث الشريف يجب على كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة تجاه الأسرة من تربية الأطفال ورعايتهم والإنفاق عليهم وحسن المعاملة والمعاشرة بالمعروف .[2]

ثانيا: شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة.

من شروط قيام جريمة ترك الأسرة الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما كل واحد يعيش في بيت أهله منفصلا عن الأخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الزوجية منعدما وبالتالي تقوم الجريمة.[3]

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدر كبير من التعاون والتكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد، ولذا فإن قانون العقوبات ينص على أن تخلي احد الوالدين على مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين دون القيام بالتزامات الأدبية والمادية مترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي جريمة يعاقب عليها قانون.[4]

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم التفرقة بين الجنسين في المادة 290 –29 من الدستور الجزائري، ولهذا لابد من حماية المرأة في جميع مراحل حياتها لاسيما أثناء حملها فجاء المشرع في

---

[1] رواه البخاري الإحكام 111/13رقم 7138 ومسلم 1459/3 رقم 1829 .

[2] مسعودي نور الإيمان 'الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ' مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ' جامعة محمد خضير ' كلية الحقوق والعلوم سياسية ' 2014–2015 ' ص12

[3] بسو قاسم أمين ' الجرائم الواقعة على الأسرة ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ' جامعة العقيد أكلى محند أو لحاج ' كلية الحقوق والعلوم سياسية ' 2017–2018 ص 02

[4] محدب رابح ' فلياشي زهير الجرائم الواقعة على الأسرة ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة ' محمد بوضياف ' كلية الحقوق والعلوم سياسية 2021 –2022 ص 05

قانون العقوبات بتجريم فعل التخلي عن الزوجة وهي حامل، فهذه الجريمة تأتي لجرم السلوك فإذا اخل أحدا أهداف تكوين الأسرة التي هي المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف والقيام بالتزامات زوجية فان اخل احد منها اهتزت أركان الأسرة [1]. إن الجريمة الثانية من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته وأهملها عمدا أثناء مدة حملها وهي الجريمة التي ورد ذكرها في المادة 330[2].

وهذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 100.000دج" [3] ' وتتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، والإخلال بواجبه نحوها إذا كانت الزوجة بحاجة إلى النفقة زوجها في الحالة المادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل[4].

تعريف جريمة التخلي عن الزوجة الحامل: إهمال الزوجة الحامل هو إخلال الزوج بواجبه نحو زوجته الحامل. إذا كانت بحاجة لنفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل، لذا أعطى الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها وان لم تستطع، ترفع أمرها إلى القاضي فيأخذ لها حقها منه، وأضاف بعضهم أن للحاكم حق حبس الزوج في نفقة زوجته، لأنه قائم بالامتناع، وبالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك جزاء رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزماتهم الأسري المضيعين لأمانتهم. وذلك من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " رواه أبو دواد.[5]

شروط قيام جريمة التخلي عن الزوجة الحامل: يشترط لقيام هذه الجريمة عدة شروط وهي كتالي:

---

[1] سعدي نوال ' زرقي نسيمة : جرائم ضد الأسرة في القانون العقوبات الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ' تخصص : القانون العام الداخلي ' جامعة مولود معمري – تيزي وزو– ' 2041' ص15 .

[2] عبد العزيز سعد ' الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ' الديوان الوطني للاشغال التربوية ' ط 02 منقدة ومزودة ' 2002 ' ص 17

[3] المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري

[4] غشام بلقاسم ' فرطاس فارسة الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي مذكرة ماستر في قانون الأسرة' جامعة محمد خيضر ' كلية الحقوق والعلوم سياسية2021 –2022 ص 12

[5] بوزيد وليد ' جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري 'مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكادمي' جامعة محمد بوضياف ' كلية الحقوق والعلوم سياسية ' 2019–2020 ص 12

1. صفة الزواج إن يكون الزوج رسمي مقيد في الحالة المدنية وبوثيقة رسمية وليس عرفي. فإذا لم يكون هذا العقد مقيد يجب تقيده في الحالة المدنية وذلك بتقدم طلب الى وكيل الجمهورية الموجود بالمحكمة دائرة الاختصاصات.
2. مغادرة الزوج محل الزوجية الذي اختاره للعيش فيه.
3. –التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين .

5–أن يكون الزوج عالم بحمل زوجته ' ويكون هذا الحمل مثبتا وليس مفترض.

6–عم وجود سبب مجدي لهذا التخلي ' مثلا عمل أو دراسة .....لخ . [1]

الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة.

ومن بين أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة هو موضوع النفقة وهدا تكريسا لقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾2. وقوله أيضا ﴿وَعَلَى ٱلمَولُودِ لَهُۥ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفسٌ إِلَّا وُسعَهَا﴾[3].

نصت المادة 74 من قانون الأسرة بالقول " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بنية مراعاة أحكام المواد 79– 78– 80. ونصت المادة 75 " تجب نفقة الولد على الأب مالم يكون له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول, وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ". [4]

أولا تعريف النفقة.

1– **لغة** : تعدد المعاني في المعاجم للفظ النفقة إلى إن اغلبها اجتمعت على إن كلمة نفقة مشتقة من النُّفوق بضم النون أي الهلاك نقول نفق الفرس أي هلك، أو من النَفاق بفتح النون أي الرواج نقول نفقة السلعة أي راجت. كما جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف وهم أصلان صحيحان يدل احدهما على

[1] سورية ديش 'أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقرر ' مجلة أفاق للعلوم ' العدد الخامس عشر ' مارس 2019ص 122

[2] سورة الطلاق ' الآية 07.

[3] سورة البقرة . الآية 233 .

[4] يوسف دلاندة ' استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة ' دار هومة ' طبعة 2011 ' الجزائر ص 51

انقطاع الشيء وذهابه والآخر لإخفاء الشيء وإغماضه ومتى حصل الكلام فيها تقريبا . وتعني النفقة كذلك ما تنفقه من دراهم جمع نفقات ونفاق وانفق وإنفاق .

2- **اصطلاحا** : به اسم لما يصرف الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة فالمراد من نفقة الزوجة ما تحتاجها لمعيشتها [1] .

3- **قانونا** : المشرع الجزائري لم يعرف النفقة وإنما تطرق بالتفصيل إلى مشتملاتها من خلال نص المادة (78) كما يلي : " تشمل النفقة : الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعبر من الضروريات من العرف والعادة ". [2]

ثانيا: تجريم عدم تسديد النفقة : وهي التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية والصفة الأبوية والأسرية، ولقد رتب المشرع في إطار العلاقة الأسرية مجموعة من الحقوق والوجبات، منها واجب الزوج الإنفاق على أسرته طبقا للمادة74 من قانون الأسرة . ونص المادة 331 من قانون العقوبات حيث أن النفقة مقررة للأصول والفروع والزوجة ولأولاد على حد السواء . ونصت المادة 77 من قانون الأسرة على انه " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث ".[3]

فالنفقة المقررة قضاء لفائدة الزوجة أو الأولاد أو الأصول على عاتق ملزم بها، وهو الزوج والأب أو البنت و الولد، وتعتبر التزاما بسبب الزوجة أو الأبوة أو القرابة بشكل عام، ويشكل التخلي على القيام بهذا الالتزام القانوني احد الأفعال المجرمة قانونا والتي تمس بأهم الروابط الأسرية المبنية على المسؤولية ومبدأ التعاون والتكافل بين كامل أفراد الأسرة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وجسده القانون لهذا فان الإخلال بهذا الرابط يعتبر مساسا بروابط الأسرية الواحدة يؤثم فاعله ويستوجب عقابه .

ولهذا نص المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز

---

[1] عبد الفتاح تقية ' مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي ' دار الثقافة ة 1999 – 2000 ' ص 167.

[2] جمال غريسي ' في مقياس قانون الأسرة الجزائري ' محضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس' جامعة الوادي ' الجزائر ' 2017-2018 ص 58.

[3] قودري مروة ' العود في جريمة عدم النفقة ' دراسة فقهية قانونية مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية 'جامعة غرداية ' كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ' 2018 -2019 ' ص 10.

الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الإعالة أسرية، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو الأصول أو الفروع، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليه". [1]

[1] المادة 331 ' من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 .

ثالثا : شروط عدم تسديد النفقة.

1- وجود حكم قضائي ملزم بالنفقة يشترط لقيام هذه الجريمة الأسرية إن يكون ثمة حكم قضائي ممهور بصيغة التنفيذية مبلغ قانونا يقضي بإلزام الشخص بدفع النفقة لأحد أفراد أسرته المذكورين في المادة أعلاه، وهم الزوجة أو أصوله أو فروعه.

2- لامتناع ألعمدي عن دفع النفقة المحكوم بها: يعتبر هذا الشرط احد العناصر المهمة في تكوين جريمة عدم دفع النفقة، والامتناع العمدي عن دفع النفقة المحكوم بها قضاءً.

3- الامتناع عن دفع النفقة لمدة تتجاوز شهرين: لكي تكون الجريمة تامة مكتملة الأركان يجب تواصل فعل الامتناع عن دفع النفقة لمدة تتجاوز شهرين كاملين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للسند القضائي الممهور بصيغة التنفيذية . [1]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحقوق الطفل.

من أهم الحقوق التي تضمنتها قواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الجزئية الوضعية حق الطفل في أن يتولى كفالته أبواه طوال مدة صغره وحاجته إليهما، وأن يسهرا منفردين أو مجتمعين على رعايته وتعليمه، وعلى حمايته من كل ما يضره أو يلحق بيه الأذى ولاسيما الأذى الذي يكون مصدره الأبوين أنفسهما مثل الترك و التسيب والضرب والتعذيب والقتل.

في هذا الإطار جاء قانون العقوبات ووضع قواعد عقابية من شأنها حماية الولد الصغير من كل عنف وجور أو اعتداء سواء على خلقه أو على جسمه، ومن شأنها أيضا, أن تجازي أحد الوالدين الذي يتعمد الاعتداء على حقوق أولاده بالجزاء المناسب لذا فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم الماسة بحقوق الطفل، بحيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين, فافي الفرع الأول جريمة الإجهاض، والفرع الثاني جريمة قتل الطفل حديث الولادة .

الفرع الأول: جريمة الإجهاض.

يعد الإجهاض من الأفعال بل الجرائم البشعة التي لأتقبلها القوانين والشرائع في جميع البلدان. فأي قانون وأي شريعة لا تقرها. فضلا عن تعرض الأم للخطر وربما الوفاة. لذلك نجد مختلف القوانين تضع عقوبة مشددة لمن يرتكب هذه الجريمة.

الاجهاض لغةً:

[1] عبد النور –طحطاح علال : الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية العموم والخصوص ' مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة زيدان' المجلد السابع ' العدد الثاني ' 2022 '

عرف علماء اللغة الإجهاض بعدة تعاريف منها جهض،" أجهضت الناقةٌ إجهاضًا وهي مجهض :ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، قال الأزهري :يقال ذلك للناقة خاصة، والاسم الجهاض، والولد جَهيض.

وقال الأصمعي في المُجهض :انه يسمى مُجهضًا إذا لم يَستبن خَلقه، قال :وهذا أصح من قول الليث انه الذي تم خلقه ونفخ فيه روح من غير إن يعيش .

قال الجوهري ":أجهضَت الناقة أي أسقطت، فهي مجهض، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض، والولد مُجهض وجَهيض.

ويعرف الإجهاض في القانون الفرنسي بأنه التخلي عن عضو كإقصاء الإجراء الجنينية (الحبل السري والمشيمة وما فيها) قبل تكوينها، كما يقصد به الخيبة أو عدم النجاح .

الإجهاض اصطلاحا:

أولا :التعريف الطبي: عرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه" :خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرون أسبوع وقبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، كما يعرف بأنه إنزال الحمل ناقص قبل اكتمال نموه أو قبل الأسبوع الثامن والعشريين بعد انقطاع الطمث والاشتراط أن يكون الجنين تشكل أو بدأت فيه الحركة.

كما يعرف الإجهاض أيضا أنه خروج محتويات الرحم قبل 51 أسبوع، وقد كان الأطباء يعتبرن أن الولد إذا خرج قبل ثمانية وعشريين أسبوعا يكون غير قابل للحياة ولكن بعد التقدم العلمي وتطور الوسائل الطبية أصبح من الممكن أيضا أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش الكثير من المولودين لستة أشهر 52 (أسبوعا)وقد جعلت المراجع الطبية الحديثة أقل مدة للحمل والتي يمكن أن يعيش فيها المولود عشريين أسبوعا فما فوق ويكون فيها وزن المولود خمسمائة جرام فما فوق . و هذا يعني أن خروج الجنين من الرحم بعد مضي51 أسبوع من حمله لا يعتبر إجهاضا. وبالتالي هو انقطاع لاستمرار تطور الحمل وجروح مستويات الرحم قبل الشهر السادس من الحمل وبعد هذه المدة يصبح الإجهاض مقرونا بجريمة أخرى سنتحدث عنها لاحقا.

تعريف الإجهاض عند أهل الفقه والقانون :

الإجهاض في الاصطلاح : هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أومن غيرها, وهذا المعنى هو الشائع ذكره عند العلماء السابقين، وان كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ " الإجهاض"، وعليه يكون تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي " هوا لقاء المرأة لجنينها قبل إن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون إن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء ' أو غيره أو بفعل من غيرها '

الإجهاض في القانون: هو " سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا، ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة خصوصا إذا كان برضا المرأة ومعرفتها التامة باستعمال وسائط الإجهاض . [1]

أنواع الإجهاض:

1. **الإجهاض التلقائي:** في كثير من الأحيان يكون الإجهاض تلقائيا ولا يحدث عن جريمة وإنما منتجة بعض الإمراض التي تصيب الأم كمرض التيفوليد والبول السكري ومرض الزهري والأورام الرحمية. مما يضطر الأطباء المعالجون الركون إلى إجراء عملية الإجهاض للمرأة حفاظا على حياتها لان بقاء حملها يؤدي إلى وفاتها وذلك في حالة المرأة الحامل المريضة ولشرعنة عملية الإجهاض يستوجب على الطبيب الحصول على موافقة ذوي العلاقة وأصحاب المصلحة وهما المرأة والزوج . [2]
2. **الإجهاض العلاجي** : وهذا النوع من الإجهاض يكون تحت إشراف الطبيب ويقام لأغراض صحية للمحافظة على حياة الأم وصحتها فهو يعطي الأولوية للام ' ففي بعض الأحوال يكون الإجهاض هو السبيل الوحيد للإنقاذ حياتها عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطرا على حياة الأم وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف لشرع والقانون ' ويعتبر هذا النوع من الإجهاض استثنائي يقوم به الطبيب الأخصائي بعد تأكد إن الحمل يشكل خطر على حياة الأم ووجب على الطبيب محاولة علاجها قبل اتخاذ قرار الإجهاض .
3. **الإجهاض الاختياري:** يعتبر الإجهاض الاختياري غير القانوني وهو ما يعرف في القانون بالإجهاض الجنائي لان الأم جنت على جنينها به, ونفسها وعرضت نفسها للمسائلة

[1] بن دواوي صارة و خليفي نبيلة ة جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري 'مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في القانون العام ' جامعة امحمد بوقرة '2017-2018 ' ص 12-13 .

[2] نبيل صقر ' الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ' دار هومة ' الجزائر ' ص 197 .

القانونية لان رضا الحامل لا يعد سببا لإباحة لإجهاض ' وتعليل على ذلك إن الحق الذي تحميه النصوص الإجهاض ليس للام حتى يكون لرضائها الأثر المبيح، وإنما هو للجنين ومن ثم ليس لها التصرف بحق غير ذات صفة للتصرف فيه .[1]

صور الإجهاض :

1. **الإجهاض الغير للحامل :** ونصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات والإجهاض الذي يقوم بيه الغير ذو الصفة والمنصوص عليه في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري والإجهاض الذي لم يتم عن طريق التحريض والمنصوص عليه في المادة 310
2. **إجهاض المرأة من طرف الغير** : نصت عليها المواد 304' 305' 306 من قانون العقوبات الجزائري. إن الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر وبحكم صفتهم وعلاقتهم ومهنتهم بفعل الإجهاض فإنهم معرضين ومحل شبهة لأنه كل من يسمح لنفسه منهم بإجراء عملية إجهاض سواء كان لدافع إنساني أو اجتماعي كان تحمل المرأة بطريقة غير شرعية أو كان مصدر رزق وثراء غير مشروع واعتاد القيام به فانه معرض للعقوبة المذكورة في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري إن الأشخاص الملقبين بذوي الصفة الخاصة والمذكورين في المادتين أدناه فقد خصم المشرع بنص المادة 305 و306 في حالة إقدامهم على هذه الجريمة للمرة الأولى إما في حالة العود أو الاعتياد فان العقوبة تضاعف. إذن فالعقوبة التي خصص بما المشرع ذوي الصفة الخاصة تبين مدى احترازه من هذه الطائفة وذلك لمدى خطورتها والتي تسهل لهم عملية الإجهاض .
3. **إجهاض المرأة الحامل لنفسها :** إذا كانت وقائع وأفعال الجريمتين السابقتين من تدابير الغير ومن تنفيذه وان دور المرأة فيها لم يكون سوى دورا سلبيا، يتمثل في استسلامها لمن يريد إسقاط حملها وإجهاضها فان وقائع وأفعال هذه الجريمة هي من تدابير المرأة وتنفيذها ورغبتها وارادتها وان دورها هنا إجابيه يتمثل في مباشرتها إلى وسائل الإجهاض عن وعي وإدراك، والى هذا المعنى أشارت المادة 309 من قانون العقوبات . [2]

[1] فوغالي إيمان , جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري ' مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ' جامعة عبد الحميد بن باديس ' كلية الحقوق العلوم سياسية ' 2019-2020 ' ص 12-13 .

[2] عبد العزيز سعد ' الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ' المؤسسة الوطنية ' الجزائر ' ص 56

الموقف الفقهي والتشريعي من الإجهاض :

تعددت الموافق من الإجهاض وتفق وراء هذا التباين إيديولوجيات وارء مختلفة، فهناك من يرى بان الإجهاض لا يخلو من خطورة اجتماعية لكونه يؤدي إلى تناقص إعداد البشر رغم حاجة المجتمعات إلى النمو الدمغرافي، وهو مؤشر على تدهور الأخلاق وفيه اعتداء على كائن حي ويضر بحياة الأم وهذا الرأي إلى التشديد والعقاب على مرتكبه فيما يرى أخر أن الإجهاض لا يستحق العقوبات الجنائية. [1]

الفرع الثاني: جريمة قتل الطفل الحديث الولادة

مفهوم جريمة قتل طفل حديث الولادة

يعتبر القتل من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان ويتخذ صورتين إما أن يكون قتلا عمدا أو قتلا خطأ، والقتل العمد الذي عرّفته المادة 254 من قانون العقوبات قد يكون قتلا بسيطا وقد يكون قتلا« إزهاق روح إنسان عمدا » الجزائري على أنه مشددا إذا اقترن بظرف من الظروف المشددة. هذا ويختلف ردّ فعل المجتمع تجاه هذه الجريمة، منها ما يثير غضب واستنكار أفراد المجتمع بالنظر للوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بالنظر لطريقة ارتكابها، ومنها ما يتم في ظروف وملابسات تجعل المجتمع ينظر إلى مرتكبها نظرة شفقة ورأفة بالنظر للعوامل النفسية والاجتماعية التي دفعته لارتكابها، و يندرج ضمن هذه الفئة الأخيرة قتل الأم لطفلها حديث الولادة باعتباره أكثر الجرائم ارتباطا بالظروف الاجتماعية

والعادات السائدة في المجتمع.

تعريف جريمة قتل طفل حديث الولادة : تطلق كلمة طفل على الذكر و الأنثى وعلى الفرد والجمع لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ من سورة غافر 67 [2].

جريمة قتل طفل حديث الولادة:

نشير بان المشرع الجزائري عرف قتل بأنه " إزهاق روح إنسان عمدا " ' وعرف المشرع الجزائري جريمة قتل طفل الحديث الولادة في نص المادة 259 من قانون العقوبات بقولها " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل الحديث عهد بالولادة " ' ومما لاشك فيه إن كيان الإنسان الروحي والجسدي هو

[1] باسم شهاب ' الجرائم الماسة بكيان الإنسان ' دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ' الجزائر ' ص 298 .

[2] سورة غافر الآية 67 .

من أهم المصالح الجديرة بالحماية القانون و الكيان البشري هو الخلية الأولى للمجتمع، ولا بقاء للمجتمع إذا سمح لأفراده ان يتعدى كل منهم على حياة غيره أو جسمه[1].

تمييز جريمة قتل طفل حديث الولادة عن الجرائم المشابهة لها

إن الحماية الجنائية لحياة الطفل في التشريعات الجنائية الحديثة لا تقتصر على الطفل حديث الولادة بل تمتد لتشمل الجنين في بطن أمه و كذلك الطفل الذي لا ينتمي إلى الفئتين السابقتين، وعلى هذا الأساس نحاول في هذا الفرع التمييز بين جريمة قتل طفل حديث الولادة عن جريمة الإجهاض، وبينها وبين جريمة قتل الطفل.

التمييز بين قتل طفل حديث الولادة والإجهاض

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات والتي يمكن أن تعرف بأنها اعتداء على مخلوق لم ير بعد الوجود.

يختلف الطفل حديث الولادة عن الجنين من حيث أن الأول جاوز مرحلة الجنين ولم يدخل في مرحلة الطفولة، فهو في مرحلة وسطى بين الجنين والطفل وهذا يعني أن الفرق بينهما يكمن في بداية الولادة إذ قبل هذه اللحظة يعتبر المخلوق جنينا وكل اعتداء عليه يشكل جريمة إجهاض وبعد ها يعتبر طفلا ويمكن أن تقع عليه هذه الجريمة .

إن الحماية الجنائية المقررة للجنين تختلف عن تلك المقررة للطفل حديث الولادة، فالأول يحظى بالحماية التي يقررها المشرع في النصوص التي تعاقب على الإجهاض، أما حماية الطفل حديث الولادة فتتم من خلال النصوص التي تعاقب على جريمة القتل.

كما يتجلى الاختلاف بينهما من حيث أن العقوبات المقررة للإجهاض أقل شدّة من تلك المقررة لقتل طفل حديث الولادة، كما أنه يعاقب على القتل حتى ولو وقع خطأ بينما الإجهاض يشترط أن يتم عمدا لأن لو حدث خطأ فلا عقاب على مرتكبه.

إضافة إلى ما سبق فإن الإجهاض قد يباح قانونا إذا ارتكب من أجل إنقاذ حياة الأم الحامل و تم في ظل احترام الشروط والإجراءات القانونية، بينما لا يباح قتل طفل حديث الولادة أيا كان العذر، فالمشرع إذا في جريمة الإجهاض وازن بين حقين، حق الام وحق الجنين.

التمييز بين قتل الطفل حديث الولادة وجريمة قتل الأطفال.

[1] مريم بوزرارة زقار ' جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة)في القانون الجزائري والاردوني والمصري ' جامعة الإخوة منوري ' مجلة العلوم الاجتماعية والطريق التربوي ' ط 06 ' 2019 ' ص 767 .

إذا كان قتل طفل حديث الولادة غالبا ما يتم لدفع العار لكونه نتيجة لعلاقة غير شرعية، فإن القتل العادي للطفل ينتفي فيها هذا الدافع. و قد اعتبر قتل الأطفال في القانون الجزائري قتلا عاديا لأن المادتان 259 و 261 اللتان تشددان العقاب تخصان الطفل حديث الولادة، و عليه فإن الاعتداء على طفل لم تتوفر فيه شروط قتل طفل حديث الولادة يعتبر قتلا عاديا يعرض مرتكبه لعقوبة القتل البسيط و هي السجن المؤبد(المادة 263 فقرة) 2 أو لعقوبة القتل المشدد.

النظام القانوني لجريمة قتل طفل حديث الولادة.

لم تخصص غالبية التشريعات الجنائية نصوصا خاصة في منظومتها القانونية الجنائية لقتل الطفل حديث الولادة، فهي تعتبره جريمة قتل ترتكب على إنسان، قد يكون قتلا بسيطا وقد يكون قتلا مشددا إذا اقترن بظرف من الظروف المشددة.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الجريمة في المادة 259 من قانون العقوبات كما قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة شروط جريمة قتل الطفل حديث الولاد:

شروط جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

إذا كانت جريمة قتل طفل حديث الولادة قد يرتكبها أي شخص وفي هذه الحالة لا تخرج عن القتل العادي البسيط أو المشدد، إلا أنه غالبا ما ترتكب هذه الجريمة من طرف أم الطفل و في هذه الحالة يتطلب الأمر إلى جانب توافر الأركان العامة للقتل.

- **الشروط الخاصة بالجاني والمجني عليه**

خلافا لأغلب التشريعات الجنائية التي تشترط أن يتم قتل الطفل حديث الولادة من أم غير شرعية فإن التشريع الجنائي الجزائري في المادة 261 فقرة 2 منه لم يضع هذا الشرط بل اقتصر على اشتراط أن يقع القتل من الأم و يستوي أن تكون أمّا شرعية أو غير شرعية، علما أن صفة الأم من الناحية البيولوجية تثبت رغم عدم وجود عقد زواج لأن الرابطة بين الأم و الطفل تعتبر رابطة فيزيولوجية فبمجرد ولادته تعتبر أمه، غير أنه يستبعد من هذا النطاق الأم بالتبني والأم المرضعة.

- **لشروط الخاصة بوقت ارتكاب الجريمة**

لم تضع التشريعات الجنائية معيارا لتحديد الفترة الزمنية التي تفصل بين ولادة الطفل و بين جريمة القتل الواقعة عليه تاركة ذلك للتقدير الفقهي و القضائي، وعليه بينما «حديث الولادة » فقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 261 فقرة 2 بذكر عبارة والملاحظ أن هذه العبارات ، «عقب الولادة » وضع المشرع الأردني في المادة 332 عبارة

واسعة ومطلقة يصعب معها تحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل حديث الولادة في نظر القانون وبالتالي القتل الذي يرتكب ضده ليس قتلا عاديا[1].

- **الشروط الخاصة بالدافع لارتكاب الجريمة**

يعتبر قتل طفل حديث الولادة صورة خاصة للقتل العمد إذا ارتكبت من طرف الأم، حيث اختلفت التشريعات الجنائية في اشتراط دافع لارتكب هذه الجريمة بين اتجاهين:

1. **الاتجاه الأول** : تذهب أغلبية التشريعات الجنائية ومن بينها التشريعات العربية إلى اشتراط قتل الأم لطفلها تحت تأثير دافع– اتقاء العار –وتجنب الفضيحة، ومن بين هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي صرح بهذا الشرط في المادة 407 بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد الولادة اتقاء العار إذا كانت قد حملت به سِفحاً " [2] فهذا الدافع عنصر في القصد الخاص الذي تتطلبه هذه الجريمة، يتجه نحو تحقيق غاية الوقاية من الازدراء الاجتماعي الذي يرتبط بميلاد طفل غير شرعي، لأن هذا الطفل الذي تم إنجابه بطريقة غير شرعية يثير رد فعل اجتماعي أساسه احتقار واستنكار الفعل والسلوك المرفوض اجتماعيا والنظرة للأم على أنها ساقطة.
2. **الاتجاه الثاني:** يذهب هذا الاتجاه في التشريعات الجنائية إلى عدم اشتراط دافع أو قصد خاص لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، فيستوي الأمر لأن ارتكبت الجريمة يكون إما بدافع اتقاء العار لأن الطفل غير شرعي أو بأي دافع أخر اقتصادي أو انتقامي... وقد جسد المشرع الجزائري هذا الاتجاه في المادة 261 فقرة 2 بحيث لم يشترط لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة أن يتم ذلك بدافع خاص، فالنص القانوني يكتفي بالقصد العام ولا يشترط ضرورة توافر قصد خاص، بعبارة أخرى فإن هذه المادة تطبق سواء ارتكبت الأم جريمتها لاتقاء العار أو لصون شرفها أو لأسباب اقتصادية أو لأن الطفل مشوه أو مريض أو لأن الطفل غير شرعي[3].

المبحث الثاني: الجرائم ذات الطابع المعنوي

---

[1] بهلول ملكية ' جريمة قتل طفل حديث الولادة ' المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ' ص 113 – 118 .

[2] مرتضى حسن جاسم ' جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة) ' مجلة ميسان للدراسات القانونية مقارنة ' كلية القانون جامعة ميسان ' ص 266 .

[3] بهلول ملكية ' جريمة قتل طفل حديث الولادة ' مرجع سابق ' ص 119

الجرائم الاخلاقية هي تلك الأفعال المشينة التي تخدش الشرف وعرض الانسان، وتشكل تهديدا كبيرا على جسمه وحريته الجنسية بحيث تقوم على وقائع تامة كالزنى والفاحشة بن زوي المحارم وباعتبار ان هذه الجرائم تمس بكيان الأسرة فقد حرص المشرع الجزائري على صيانة العرض من خلال وضع نصوص عديدة تكفل حمايتها عن طريق تجريم الأفعال والتصرفات التي تمثل العدوان على الحرية الجسمية للإنسان. ويتمثل هذا العدوان في جرائم أخلاقية وأخرى تربية وهو ما تطرقنا له في هذا المبحث.

المطلب الأول: الجرائم الأخلاقية

قضت حكمة الله سبحانه و تعالى أن يجعل لكل من الرجل و المرأة طبائع و غرائز تدفع كل منهما إلى الآخر بميل غريزي و رغبة الاتصال كل منهما بالأخر اتصالاً يكون ثمرت التوالد و التناسل حفاظا على النوع البشري و تعميراً للكون و لم يترك الله سبحانه و تعالى البشر حسب أهوائهم فشرع اهتم بالزواج ووضع له الأحكام و الضوابط لكي يعيش الأزواج في الألفة و المودة بينهما مصدقا لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) ﴾[1]

وطء المحرمات من الإناث جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية والتشريعات السماوية ومبادئ الأخلاق، وكل أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل.

تثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية، بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع إثباتها بوسائل محددة على سبيل الحصر. تخضع في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية.

الفرع الأول: جريمة الزنا

1.1 **تعريف الزنا**

2.1 **الزنا لغة:** من زاي ونون والف يمد ويقصر، زَنَى الرجلُ يَزْني زِنىً، مقصور، وزناءً ممدود، والمرأَة تُزانِي مُزاناةً وزِناء أَي تُباغِي [2].

[1] سورة الروم الآية 21

[2] ابن منظور ، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 01 سنة 2008 ، جزء 03 ، ص195

3.1 **تعريف الزنا شرعا:** يعُرّف الزنا شرعاً بأنّه مضاجعة الرجل لامرأة لا تحلّ له في القُبل، وهذا مفهوم الزنا في الشرع واللّغة معًا، فهو وطء الرجل لامرأة في غير الملك؛ أي دون عقد زواج صحيح.

4.1 **تعريف الزنا قانونا:** لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركا تعريفه للفقه، حيث جاء نص المادة 339 من قانون العقوبات مجرما للزنا ومعاقبا عليه دون تعريف دقيق للفعل الجرمي.

وقد حاول المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) تعريف الزنا في قراره الصادر بتاريخ 25 مارس 1969 حيث جاء فيه أن: "جريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الأصلي إذا تم الجماع أو الوطء عن إرادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الآخر". (قضية ب.ه و ف.ك ضد النيابة العامة، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى قرار صادر بتاريخ 25 مارس 1969)[1]

وقد جاء التعريف الوارد في قراري المجلس الأعلى مطابقا لما أورده الدكتور محمود نجيب حسني بخصوص تعريف الزنا، بحيث يعرفه بأنه: "اتصال شخص متزوج (رجل أو امرأة) اتصالا جنسيا بغير زوجه، والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته[2]

2. **الهدف من تحريم جريمة الزنا:**

حرّم الله –سبحانه وتعالى– الزنا، وعدّه من أعظم الفواحش، ورتّب على فعله عقوبة الحدّ في الدنيا، والإثم العظيم في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَلا تَقرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلًا﴾،[3] ومدح الله –تعالى– عباده المؤمنين بأوصافٍ عدَّةٍ، منها حفظهم لفروجهم وتركهم للزنا؛ فقال تعالى فيهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾. [4]ولم يحرّم الله –سبحانه وتعالى– شيئًا إلّا لحكمةٍ بالغةٍ وأسبابٍ تستدعي هذا التحريم، وقد تلمّس العلماء الحكمة من وراء تحريم الله –سبحانه وتعالى– للزنا، وفيما يأتي بيانٌ لجملةٍ من حِكم وأسباب تحريم الله –تعالى– له.

---

[1] عبد الحليم بن مشري, جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري, مجلّة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد العاشر, نوفمبر 2008, ص 184

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991، ص 456

[3] سورة الإسراء، آية:32

[4] سورة المؤمنون، آية:4-6

- **حفظ الأنساب ومنع اختلاطها:** إنّ من أبرز دواعي تحريم الزنا؛ ما يسبّبه ويؤدّي إليه من اختلاطٍ للأنساب، وذلك بنسبة أبناء الزنا إلى غير آبائهم الحقيقيّين، مما ينجر عنه خلط في الارث والزواج.
- **حفظ الايمان:** لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".[1]
- **وقاية المجتمع من الفساد الأخلاقي:** لقد حرّم الله –سبحانه وتعالى– الزنا؛ لما يسبّبه من فسادٍ أخلاقيّ في المجتمع، بانتشار الرذيلة فيه، وتدمير قيمه، وانتزاع الحياء والمروءة من أفراده، فلا يراعون حرمة الأعراض، ومن لا يرعى حرمة الأعراض فلن يرعى حرمة ما دونها.
- **حفظ الأسرة واستقرارها:** إنّ عدم تحريم الزنا، وممارسة الأزواج له؛ ستفضي إلى إفساد العلاقة الزوجية، وانعدام الثقة والمودة بين الزوجين، وبالتالي نشوب المشاكل والخلافات المؤدية للطلاق.
- **الوقاية من الأمراض:** إذ إنّ كثيرًا من الأمراض تنتقل نتيجةً للعلاقة المحرّمة؛ حيث تشير دراساتٌ إلى أنّ سبب انتشار عددٍ من الأمراض كالسيلان والزهري والإيدز، وهي أمراضٌ خطيرةٌ قد تؤدّي إلى الوفاة.[2]

3. صور جريمة الزنا:

1.3. زنا المرأة وتم النص عليه في المادة (1/282) من القانون بالشروط الأتية:

- إتصال جنسي كامل وطبيعي (سلوك الإيلاج).
- قامت به امرأة مع رجل غير محرمٍ عليها ولا يحل لها.[3]
- تم هذا الاتصال برضاءٍ منهما، وفي هذا الشرط نورد الانتقاد الاتي : النص هذا معيب حيث أنه ذكر برضاءٍ "منها" وليس " منهما" وفي ذلك فإنه إذا انتفى رضاء الرجل نخرج من وصف الزنا إلى وصف "هتك العرض".
- لا يشترط أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة حيث يتحقق الوصف في الحالتين.

---

[1] حديث نبوي شريف رواه البخاري ومسلم.

[2] هدف من تحريم الزنا في الدين الإسلامي, من الموقع: https://www.elnabaa.net (بالتصريف)

[3] مادة(282،283) قانون العقوبات(16)،الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1960/5/1. ص 374نجم محمد،

الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

2.3. زنا الشريك، وهذه الصورة:

مرتبطة بالصورة الأولى فلا يمكن الحديث عن إحداهما دون الأخرى وشروط هذه الصورة

- اتصال جنسي كامل وطبيعي (الإيلاج).
- قام به الرجل (الشريك) مع امرأة لا تحل له شرعاً وغير محرمةٍ عليه.
- تم هذا الاتصال برضاءٍ منهما.[1]

إذا كان الشريك متزوج يعاقب بذات العقوبة للمرأة الزانية، وفي حال لم يكن متزوج تخفض العقوبة لتصبح (الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة).

3.3. زنا الرجل المتزوج، وقد ورد النص عليه في المادة (283) من القانون بتوفر الشروط الأتية:

- اتصال جنسي كامل وطبيعي وأن يقوم بهذا الاتصال رجل متزوج، ومن يحدد صفة الجاني إذا كان متزوج أم لا هو قانون الأحوال الشخصية، حيث عند ارتكابه للفعل كان طرف في عقد نكاح صحيح مع فتاة أخرى فإن الوصف يتحقق.
- أن يكون مع أنثى لا تحل له شرعاً وغير محرمة عليه.
- أن يكون هذا السلوك تم برضاءٍ صحيح منهما.
- أن يكون ارتكب الزنا بإحدى الصورتين:

– الزنا في منزل الزوجية: أي المنزل الذي أعتاد هذا الرجل أن يساكن به زوجته، وفي تحديد منزل الزوجية سواء أكان منزلاً واحدً أو أكثر وحتى لو قام الزاني بشراء منزلاً دون علم زوجته ومارس به العلاقة الجنسية غير المشروعة فإن الوصف يتحقق سنداً لما تواتر عليه القضاء الفلسطيني والذي برر ذلك بأنه حتى لو لم يساكن زوجته فعلاً فيه إلا أنه هنالك احتمالية لمساكنتها فيه ولا تندرج الغرف والشقق الفندقية تحت مصطلح منزل الزوجية.[2]

– أن يتخذ خليلة جهاراً: والمقصود بالخليلة هي علاقة حميمة تدل في ظاهرها على أنه يوجد هناك اتصالا جنسياً، ومثال ذلك أن يأخذ عشيقة له جهاراً ويذهبان لإحدى الغرف

---

[1] مادة (283 ،282) قانون العقوبات (16)،الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1960/5/1. ص 374

[2] مادة (283) قانون العقوبات (16)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 1487، 1960/5/1. ص 374مادة(435) ،مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة2011، وزارة العدل.نجم محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002

الفندقية باستمرار، فهنا يتحقق الوصف، لكن في حال كان له "عشيقة" سراً فإن الوصف لا يتحقق. لأن العلنية مرتبطة بعلم الزوجة وهذه الدعوى لا يمكن تحريكها إلا من قبل الزوجة، ويتم ذلك من خلال :

- تصريح الزوج بذلك.
- أن تكون الزوجة قد رأته مع هذه (العشيقة), أن يكون الناس قد رأوه وأخبروا زوجته[1]

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

جريمة الفحش بين ذوي المحارم جريمة دينية في أصلها قبل أن تكون دنيوية، ذلك أن الجناة قد أحلو لأنفسهم ما حرمه الله، ناهيك عن معاني البشاعة الأخرى التي تتعارض مع الأخلاق والطبائع البشرية والقيم الإنسانية مهما اختلفت عقائد بني البشر، إضافة إلى الاستغلال السيئ الذي يمكن أن يكون لأحد المحارم على الأخر. ونظرا لبشاعة هذا الجرم نجد أن الكثير من الدول الغربية التي تبيح و تحل الزنا، جرمت زنا المحارم و عاقبت عليه، و في المقابل نجد العديد من الدول العربية تغاضت و تغافلت عليه دون أي مبرر يذكر.

سنحاول في هذا الفرع وضع تعريف جريمة الفحش بين ذوي المحارم، لكن قبل إعطاء تعريف جامع مانع لهذا الجرم، سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة الفحش، ثم نتناول مفهوم مصطلح المحارم. وذلك من أجل الوقوف على علة وأساس تجريم هذا الفعل.

1. مفهوم جريمة الفحش:

1.1. تعريف الفحش لغة :

- قال ابن سيده: الفحش والفحشاء والفاحشة القبيح من القول والفعل، وجمعها الفواحش، وأفحش عليه في المنطق أي قال الفحش، و هو كل ما يشتدّ قبحه من الذنوب و المعاصي [2]. و في الحديث: إن الله يبغض الفاحش و المتفحش[3]، و الفاحش هو ذو الفحش، و المتفحش الذي يتكلف سب الناس و يتعمده.

[1] نفس المرجع السابق

[2] -ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب – حرف الفاء – . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2002 ،ص ص 129-130

[3] حديث نبوي شريف، رواه ابو الدرداء، واخرجه ابو داود واحمد والترمذي.

2.1. **تعريف جريمة الفحش اصطلاحا** من بين التعريفات التي وجدناها عند شراح قانون العقوبات بخصوص الفاحشة أن جريمة الفحش تعرف على أنها :

- كل فعل من أفعال الاتصال المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى و بين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره و غيرهم برضائهم الصريح المتبادل.
- و يعرف الفحش بين المحارم على أنه كل فعل جنسي بين شخص أو أحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منها صريح و متبادل.

بالنسبة للمشرع الجزائري كان هو الأخر قد تجاهل حرم الفحش بين المحارم منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1975، حيث تدارك الأمر بالتعديل الوارد بالأمر 75-74المؤرخ في 17 جوان 1975 و ذلك بإضافة نص المادة 337مكرر في قانون العقوبات التي جرمت صراحة فعل الفحش بين ذوى المحارم.

اعتبر المشرع الجزائري الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين الفروع، الأصول ،الحواشي ،الكافل و المكفول ...وسنفصل كل ذلك في الفصل التالي .

و عليه نستنتج مما سبق ما يلي :

- يختلف المشرع الأردني عن المشرع الجزائري، أن المشرع الأردني حصر فعل الوط، في الإيلاج الطبيعي و بين طرفي العلاقة ذكر و أنثى و في صفة ذوي القربى، بينما المشرع الجزائري اعتبر كل الاتصالات الجنسية بين الرجل و محارمه مهما كانت نوعه، مفاخضة ، قبلات، تدليك، إيلاج العضو الذكري في القبل أو الدبر كلها نتيجة واحدة تجرم فعل الفحش بين المحارم .لكن المشرعين الأردني و الجزائري يتفقان معا في عنصر الرضا أو بالأحرى التراضي المتبادل بين الطرفين لارتكاب هذا الفعل المحرم.[1]
- نجد أن المشرع المصري يختلف تماما عن المشرع الجزائري، حيث أنه لم يجرم فعل الزنا بين المحارم إلا إذا كان بغير الرضا، أو كان أحد الطرفين أقل من 18 سنة، حينها يصبح الوصف الجرمي اغتصاب المحارم "حسب نصي المادة 267من قانون العقوبات المصري ".

[1] حميدي كريمة, جريمة الفحش بين ذوي لمحارم, مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة, جامعة محمد خيضر – بسكرة- 2015, ص15

- نجد أن كل من المشرعَين المصري و الفرنسي لم يحرم زنا المحارم إلا في غياب الرضا، و كان الجاني من أحد أصول المجني عليه، أو ممن له وصاية شرعية أو قانونية عليه، و هنا يطبقان القواعد العامة لجريمة الاغتصاب مع ظرف التشديد في العقوبة .

2. عوامل انتشار جريمة فاحشة بين ذوي المحارم:

تعد الزنا من الأمور التي تؤذي المجتمع وتنمر كيانه وتقضي على أواصر المحبة بين أفراده، لذلك عمل الإسلام على تحريمها واعتبارها من كبائر الذنوب التي لا شك في أنها تؤدي بصاحبها إلى الويل وعظام الأمور، ويظهر ذلك من خلال قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[1] فالعلاقات الجنسية التي تحدث مع قريبة أو مع إحدى ذوات المحرم تؤدي إلى قطع الأرحام وتدمير المحبة والألفة بين الأقارب وهي جريمة من بين الجرائم الجنسية الشنيعة التي يندى لها الجبين والتي تجسد علاقة مضطربة شاذة ومرضية تتعدى في آثارها السلبية إلى أقرب المقربين من محارم أو ذوي قربي فهذه الجريمة التي يهتز لها عرش الرحمان، أضحت مشكلة حقيقية تهدد بناء المجتمعات العربية خاصة المتبنية لدين الحق والعدالة ولعل انتشار مثل هذه الأفعال لا يكون إلا لأسباب وجب البحث فيها.

1.2. **العوامل النفسية:** إذ بالإمكان أن يكون أحد أفراد الأسرة يعاني من مرض نفسي مثل الانفصام في الشخصية أو الهوس أو اضطراب الشخصية أو التخلف العقلي، أو إصابة عضوية بالمخ... الخ..

2.2. **العوامل الاجتماعية:** تعتبر تعاطي الكحوليات والمخدرات أو الإدمان عليها من أقوى العوامل المؤدية إلى ارتكاب الفاحشة بين المحارم، حيث تخلق هذه المواد حالة من اضطراب الوعي مما يجعل الشخص لا يفرق بين ما هو سوي أو غير سوي. كما أن هناك عوامل أخرى كضيق السكن وتلاصق الإخوة والأخوات أثناء النوم منذ الطفولة مما يحرك المشاعر الجنسية، وكذا تأخر سن الزواج، حيث يلعب دورا ملحوظا في وقوع زنا المحارم، وخاصة إذا كانت الأسرة تقيم في بيت ضيق كما سبق شرحه، أضف إلى ذلك عامل البطالة، فهي تعني الفراغ الذي يعد مفسدة في حد ذاته، إذ أن الشخص الذي يعاني

[1] سورة الفرقان, الاية: 68 . 69

البطالة يقضي وقته في البيت وسط أخواته فتنعدم الخصوصية نتيجة تصرف البنات على سجيتهن وبالتالي فإمكانية تسلل فكرة الجنس إلى عقله واردة بشكل كبير .

3.2. **العوامل الأخلاقية:** هي ضعف النظام الأخلاقي لدى بعض أفراد الأسرة أو كلهم، إذ نجد بعض الظواهر الغريبة داخل الأسرة الواحدة كأن ترتبط الأم المطلقة برجل دون معرفة دقيقة لأخلاقه عندئذ تعرض بناتها للاعتداء من طرفه، أو اعتياد أفراد العائلة خاصة النساء والفتيات ارتداء ملابس كاشفة أو خليعة أمام بقية أفراد الأسرة، فتخلق جوا من شأنه تشجيع ميل وإثارة الرجال جنسيا، إضافة إلى اعتيادهم التفاعل الجسدي في معاملاتهم اليومية بشكل زائد عن المعتاد، مع غياب الخصوصيات بينهم واقتحام الغرف المغلقة بلا استئذان، إذ نجد في هذه الأسر ضعف السلطة لدى الأب أو الأم أو كليهما، مما يؤدي إلى انهيار القانون الأسري بشكل عام.[1]

ولما كانت لهذه العوامل دورا مهما في ظهور هذه الجريمة كان لها آثار سواء على نفسية المجني عليها أو المحيط الكائنة به، فقد تصاب الفتاة بخوف شديد حينما تتعرض لمثل هذه الممارسات الجنسية من مقربها خاصة لو قوبلت بتهديد أو ضرب من قبلهم فتحاول أن تخفف من إحساسها بالخجل والعار باستخدام المخدرات، أو الانغماس في ممارسات جنسية مبالغ فيها للانتقام من نفسها ومن الجاني (وذلك بتلويث سمعته خاصة إذا كان أبا أو أخا أكبر).

3. طرق الوقاية من فاحشة بين ذوي المحارم:

يقول سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن[2]: (إن الزنا قتلا من نواحي شتى إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها يتبعها غالبا الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة وتتفكك روابطها فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا ضرورة لها كما يجعل الأسرة تبعة لا داعي لها، و الأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة. ما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا سارت إلى الانحلال منذ التاريخ القديم إلى العصر الحديث. وإذ جعلت

[1] حمادي صبرينة, جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, مذكرة ماستر في القانون الجنائي, جامعة اكلي محند اولحاج, بويرة,2014, ص, ص, 27,28

[2] سيد قطب, في ظلال القرآن, دار المشرق, لبنان, ط7, 1978,ص224

الشريعة الإسلامية المحافظة على العرض كمقصد من مقاصدها لأهميته في المحافظة على النسل ومنع شيوع الفاحشة، فجعلت مجموعة من الأحكام والتدابير وقاية وتجنب الوقوع فيها، فحثت على : وجوب الزواج على كل من يخشى على نفسه الوقوع في المنكرات ليعف ويحفظ نفسه من الوقوع فيها والزواج من أسهل الطرق وأيسرها لتحصين الفرج. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1] .

عدم الخلوة بالأجنبيات أو بذات محرم ممن لا يأمن الفتنة بها والفتاة الصغيرة التي تشتهى وهذا محل إتفاق ولو كان الغرض حسنا لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن عمر رضي الله قال: قال (لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما)

منع بث تلك القنوات الهابطة وعدم شراء المجلات المماثلة وبيان خطورة ذلك للأولاد وغيرهم من الناشئة ليقتنع بمنعه منها فكل واحد منا قادر على منع دخولها أو حجبها عن بيته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[2]. وفي هذه الحالة ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله: وعشق الصور إنما يبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى والمعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فإذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق إلى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال الله تعالى في حق يوسف: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾[3]

التوبة و العمل الصالح، فبالرغم من عظم هذا الذنب الكبير إلا أن باب التوبة مفتوح للتائبين، والتوبة النصوح تقرب العبد من ربه وتبعده عن الفحشاء. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[4]

المطلب الثاني: جرائم التربية

أن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنو يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

---

[1] ابي الحسن بن الحجاج, صحيح المسلم, حديث رقم 1408, كتاب النكاح, ص 1212

[2] صحيح البخاري, نفس المرجع السابق, ص 1120

[3] سورة يوسف, الآية 24

[4] سورة الفرقان الأية 70

و التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم... و عليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، وانطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث تنص المادة 3/330 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى سنتين و بغرامة من50.000 إلى 300.000 دج....

الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

حد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثال سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها – ."و تجدر الإشارة إلى أن مجال إساءة الوالدين إلى أبنائهم واسع لا يخضع إلى حدود، و في الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم و بين ما يعتبر إساءة لهم، و يستوجب معاقبتيهما لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلث حالات هي – :

- حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.
- حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.
- حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

إن هذه الأفعال مجرمة بنص المادة 3/330 من قانون العقوبات و تشكل في مجموعها جريمة اهمال المعنوي للأولاد .[1]

الفرع الثاني: الحضانة

من بين الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية ، والتي تطرح بكثرة على مستوى محاكمنا، نجد الحضانة التي لا تقل أهمية عن باقي الآثار الأخرى، بل نستطيع القول أنها من أهم تلك الآثار خصوصا بالنظر إلى العواقب المترتبة عن إسنادها لطرف دون الأخر وذلك لأنها تتعلق بمصير الأولاد الناجمين عن رابطة الزواج وبتربيتهم ورعايتهم، وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع

[1] لعموري سومية, جرائم الأسرة في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي, 2020, ص23

سنحاول من خلال هذا الفرع ضبط تعريف الحضانة مع تحديد خصائصها ومن تم تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي تسند إليه و مكان ممارستها.

1. تعريف الحضانة.

1.2 **لغة:** تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه[1].

2.2 **شرعاً:** هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً، ووقايته عما يؤذيه. وهي واجبة على الحاضنين.

3.2 **قانونا:** بالنسبة للقانون الجزائري فقد جاء في المادة 92 ق... ج بأن" الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلق"، أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المغربي فقد نصت المادة 97 من المدونة المغربية على أن "الحضانة هي حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع، و القيام بتربيته و اصالحه"، أما بالنسبة للقانون التونسي فقد عرفتها مجلة الأحوال الشخصية في المادة 54 بأنها: "حفظ الولد في بيته و القيام بتربيته".

ومن خلال النصوص السابقة يظهر لنا أن الحضانة في كل المواد السابقة المتعلقة بتشريعات الدول المختلفة قد أبرزت أن الحضانة هي تربية الولد حتى يبلغ أشده ممن له الحق بالحضانة في المدة التي لا يستغنى فيها الطفل عن النساء، وأن أساس الحضانة هو مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشئونه في كل فترة من فترات حياته، وبالتالي يقصد بالحضانة قانونا في مجال بحثنا القانوني هو" القيام على تربية الطفل ورعاية شئونه ممن لهم الحق شرعة في ذلك، بالإضافة إلى كون الحضانة حق للحاضن والمحضون" .[2]

فالحضانة فكرة واسعة تشمل الرعاية النفسية والمادية والتربية بكل أشكالها ومعانيها، والعمل جدية على تناغم الطفل المحضون مع الوسط الاجتماعي والثقافي روحية ووجدانية، واعداده بشكل مناسب ليصبح فردة نافعة وصالحة لأسرته ومجتمعه ووطنه.

---

[1] تعريف و معنى الحضانة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي.

[2] إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص تنازع القوانين"، 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 273 .

2. **شروط الحضانة** : من الشروط التي تكون فيها الحضانة هي كالتالي:

1.2 **الشروط عند المذاهب الفقهية:** يشترط عند المالكية وغيرهم من المذاهب الفقهية في الحاضنين أو الحاضنة شروطا أجملها في التالي .

1-العقل أو الرشد فلا حضانة للمجنون أو المعتوه .

2-الصحة فلا حضانة لمريض مزمن أو عاجز (إلا إن ينوب عليهما غيرهما).

3-توفر الحاضن على مسكن يحقق مقصد الحضانة.

4-إن يكون الحاضن مؤتمنا في دينه ولا يشترط فيه غير الإسلام.

5-أن يكون من عصبة المحضونين باستثناء الخال.

6-إن لا تتزوج الحاضنة لأنها تشغل بحقوق الزوجية عن المحضون فيسقط حقها الا في حالة سكوت وليه أو لم يوجد من يرضعه ....لخ .

2.2 **الشروط عند المشرع الجزائري:** ويشترط المشرع الجزائري في الحاضن مايلي .

1-الأهلية للقيام بهذه المسؤولية وهو بذلك يساير م اعليه افدها ' صيانة الطفل .

2-عدم الزوج يغير قريب محرم وبالتنازل عما يضر بمصلحة المحضون .

3-تسقط الحضانة بالإخلال بإحكام المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري نحو الإخلال بتربية

4-تسقط الحضانة من الشخص الذي له حقا فيها إذا لم يطابها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر

5-يرجع تقدير إثبات الحضانة أو إسقاطها من الحاضن بحكم وتقدير القاضي إذا أراد الحاضن تغيير وطن إقامته مع مراعاة مصلحة المحضون .

6-تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا اسكت محضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم .

7-يعود حق الحضانة إذا زال عن صاحبه بسبب غير اختياري . [1]

[1] عبد القادر بن عزوز ' أحكام فقه الأسرة ' دراسة مقارنة ' منشورة قرطبة ' الجزائر ' ص 191-192

الفصل الثاني

أركان الجرائم الأسرية والمتابعة

والجزاءات المترتبة عليها

تمهيد:

يعتني الإسلام بالأسرة عناية بالغة كونها الخلية الأساسية والنواة الأولى في بناء المجتمع، حيث اهتم بالحياة الأسرية بدءا من الخطبة إلى الزواج إلى الأولاد التي تعد ثمرة الزواج وعليه فلقد جاءت الشريعة الإسلامية تحت علة الرعاية المعنوية والمادية اتجاه أفراد الأسرة.

كما أن المشرع بدوره تدخل بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات داخل الأسرة وهو ما ينص عليه قانون الأسرة ،ومنها ما يضفي عليها صفة التجريم إذا مست هذه الأفعال بكيانها وتماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد.

و هذا الفصل سنركز على عنوانين رئيسيين الأول هو عنوان المبحثين الأول وهو: أركان الجرائم الأسرية؛ وفيه سنتطرق إلى الركن المادي لهذه الجرائم في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى الركن المعنوي.

المبحث الأول: أركان الجرائم الأسرية

الركن المادي: هو مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها الجاني والتي تساعده في التنفيذ الفعلي للجريمة ويقوم على مجموعة من العناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة، والعلاقة النسبية، ولا يكفي لقيام الجريمة كاملة وتامة صدور السلوك الإجرامي فقط بل لا بد من توافر الركن المعنوي، وهو العمل الفكري الذي يعبر عن إرادة الجاني على القيام بذلك السلوك ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الإهمال العائلي

الفرع الأول: صور الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

أولا: عنصر تقديم الشكوى

إن أول عنصر أو أول ركن من أركان قيام جريمة ترك مقر الزوجية المعاقب عليها في القانون، يتمثل في الشرط الذي ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات والتي مفادها أنه (لا نتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناءا على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة[1]) وهذا النص يعني أنه إذا حصل مثلا أن ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى عن كل أو بعض واجباته نحوى زوجته وأولاده دون مبرر شرعي فإن هذا العمل يكون جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة أن يحرك أي دعوى جزائية ضد الزوج إلا بناءا على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجة لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لا تقبل

[1] المادة 330 من قانون العقوبات

لأنها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الفرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك والإهمال[1].

ثانيا: عنصر توفر عقد زواج صحيح

العنصر الثاني من عناصر أو أركان تكوين جريمة ترك مقر الأسرة يتمثل في ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه بالشكوى لأنه مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة ومتابعتها جزائيا ثم معاقبته وفقا للأحكام 330 من قانون العقوبات الجزائية إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة أو المسجلة في سجلات الحالة المدنية وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم يقع انحلاله بالطلاق أو بالتطليق ولا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج الأخرى.

أما إذا كان عقد زواجهما قد أبرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فإنه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائرية سواء منها القضائية أو الإدارية وإنه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم 224/ 63 لا يجوز لها تدعي أنها زوجة وإن تطالب بما يترتب عن الزواج من آثار إلا إذا قدمت نسخة من عقد الزواج مسجل أو مقيد في سجلات الحالة المدنية[2].

ثالثا: عنصر توفر الترك للمدة أكثر من شهرين:

ثالث عنصر من العناصر المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة أو محل الزوجية يتمثل في ضرورة أو وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهريين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده.

[1]– عبد العزيز سعد (مستشار سابق لمحكمة العليا) ، مرجع سابق ، ص 12.

[2]– المؤلف عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 12 و13.

وإذا كان القانون لم يعين جهة قضائية ضبطية محددة لتوجه إليها الشكاية ولم يحدد نموذجا خاصا للشكل الشكاية ومضمونها فإننا نعتقد أن الشكاية ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية،وإنه يكفي أن تقدم الشكاية في ورقة عادية نقية ومنظمة تتضمن لقب واسم وعنوان الزوجة الشاكية ولقب واسم وعنوان الزوج المشتكي منه بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجة خلاله[1].

رابعا: الا بتعاد جسد يا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة بترك الجاني، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عند إذن منعدما، وعلى هذا الأساس يقضى بعدم قيام الجريمة، والملاحظ أن القانون يتحدث الأب أو الأم دون التميز بينهما، بصرف النظر عن ممارسات السلطة الأبوية[2].

خامسا: وجود ولد أو عدة أولاد

وجود الأولاد يعتبر عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، وهذا يعني ضرورة قيام أو وجود أبوة وأمومة، وبذلك يتم استبعاد الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، وهذا ما يثير لنا التساؤل فيما يتعلق بالأطفال المكفولين والأطفال المتبنيين؟

1/ الطفل المكفول:

الأطفال المكفولين أيضا معنيون بالحماية المقررة في المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات، حيث بالرجوع إلى نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، نجدها تنص على

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على النظام الأسري، ص 13.

[2]– أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة العاشرة، ص 150.

مفهوم الكفاية بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة، وتربية، ورعاية، كقيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي، وبالتالي يأخذ الطفل المكفول أحكام الولد الحقيقي[1].

2/ الطفل المتبني:

كل ما يمكن قوله في هذه النقطة، أنه طبقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة فإن التبني ممنوعا شرعا وقانونا[2]، وعليه فالذي يبدو من صياغة المادة 330 من قانون العقوبات أن المقصود هنا هو الولد الأصلي أو الشرعي، ويتكلما عن الالتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و بذلك تشملت الأولاد القصر، ولهذا فلا تقوم الجريمة في حق أحد الزوجين سواء كان الأب أو الأم إلا أذا كان ولد لهما.

فقانون العقوبات قد كان عادلا في هذا المجال وساوى مساواة دقيقة وجيدة ببين المرأة والرجل، حيث نص في المادة 330 ق.ع على أنه أي واحد من الوالدين سواء الأب أو الأم ويترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، ولو كان قيام ببعض الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية فإنه تقوم بحقه هذه الجريمة[3].

سادسا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد.

تقضي الجريمة بالنسبة للأب، وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحوى أولاده وزوجه.

وتقضي الجريمة بالنسبة للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب والأم نحوى الأبناء؟

---

[1]- المادة 116 من قانون الأسرة ....

[2]– المادة 46 من قانون الأسرة

[3]– أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 144.

قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذا الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون[1].

فأما الالتزامات المادية، فتتمثل أساسا في: النفقة وهي واجبة على الأب، بالنسبة للذكور إلى سن رشد، أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الوالد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدارسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكتب (المادة 75 قانون الأسرة)[2].

وقد نصت المادة 78 من قانون الأسرة على أن النفقة تشمل:الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته[3].

وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها (المادتان 37 و 74 من قانون الأسرة)[4].

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في: رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حماية وحفظه صحة وخلقا (المادة 62 قانون الأسرة)[5].

وتستمر هذه الالتزامات إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة لذكر؛أي 19 سنة كما هي محددة في المادة في المادة 7 من قانون الأسرة بعد تعديلها بموجب الأمر 2005/2/27[6].

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبناءه وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها

---

[1]– المادة 330 من قانون العقوبات.

[2]– المادة 75 من قانون الأسرة.

[3]– المادة 78 من قانون الأسرة.

[4]– المادة 116 من قانون الأسرة (رقم 84– 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984يتضمن قانون الأسرة).

[5]– المادة 62 من قانون الأسرة.

[6]– المادة 62، 65 من قانون الأسر.

سن الزواج أي 19 سنة ويمكن للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم لم تتزوج ثانية (المادة 65 قانون الأسرة)[1].

ويستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك زوجه وأبناءه ويغادرة مقر الأسرة لا يرتكب جريمة إن هو استمر في القيام بواجباته كاملة اتجاه زوجته وأبناءه[2].

الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 –2 ق .ع مثل سابقتها على أربعة أركان مادية وهي:

أولا: صفة الرجل المتزوج

تتحدث المادة 330– 2 عن الزوج، وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة، حتى وإن لم يكن للزوج ولد.

وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيد في سجلات الحالة المدنية؟

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة.

ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة[3].

---

[1]– المادة 65 من قانون الأسرة.

[2]– سيد محميد محمد، مذكرة نهاية التدريب الميداني جرائم الإهمال العائلي، المدرسة العليا، دفعة الحادية عشر 2003/2002، ص 03.

[3]– المادة 22 من قانون الأسرة.

ومما سبق يستخلص أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها.

ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[1].

ثانيا: ترك محل الزوجية

يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية عمدا؛ وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه أنه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن تقوم جريمة الإهمال دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة إن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها[2].

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يكون عنصر الجريمة حين يترك الزوج زوجته حاملا ويغيب عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة ، وإن أنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فإن عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية

[1]– أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 155.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

يوحي بالرغبة في استحقاق الحياة المشتركة ، وتزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمد المدة تتجاوز الشهرية ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب[1].

رابعا: حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، والمشرع هنا لم يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به، وخلاف لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل ووالدته لذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 2/330 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: صور الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 331 ق .ع.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين هما:

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم يقضي بالنفقة وعليه نتساءل ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين منها؟ وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1- طبيعة النفقة المحكوم بها:

تنص المادة 331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية ومن ثم سيكون المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية دون سواها علما أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائرية وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

[1]- بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 172.

وكذلك نصت المادة الثانية من قانون 01/15 الفقرة 2/1 على تعريفها بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه ، ويتبين من المادة 78 من قانون الأسرة أنها عرفت النفقة ووضحت مشتملاتها، أما في القانون الجديد 01/15 لم يوضح مستلزماتها بل تغيرت وأصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة وهذا الإجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد النفقة عن قصد من المدين بالنفقة للدائن بها، وهي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية للأطفال خاصة أنهم بأمس الحاجة لها[1].

2- الأشخاص المستفيدين من النفقة:

قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة وناتجة عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من نفقة الزوجة الأصول والفروع عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة ، أما في الحالة الثانية أي فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجية الأولاد القصر، وكذلك إعمالا بأحكام المواد 74-75-61 من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب (عليها) على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.

ومثلما أوجب المشرع نفقة الآباء عن الأبناء فقد أوجب في المقابل نفقة الأبناء على الآباء وهذا في حال عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم حسب يسر الأبناء ودرجة القرابة في الإرث، فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدين إلا في حالة عجزهم فتنقل النفقة إلى هؤلاء الأحفاد حسب ما نصت عليه المادة 77 من ق إ ج على أنه "تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

[2]- أ/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15.

ولكي تقوم هذه الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعي عليه ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله وفروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أو فروعه كانت قبل صدور الحكم لأسباب الإعاقة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة أو الأقارب فإن هذا العنصر يعتبر عنصرا غير متوفر ولا يترتب عن الامتناع بشأنه أيا فعل جرمي يستوجب العقاب.

3-طبيعة الحكم:

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة كما قد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية .

يشرط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير عادية أي استنفذ الطرق المحددة حسب نص 113 الفقرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي وضحت طرق الطعن العادية "المعارضة والاستئناف"، وطرق الطعن الغير عادية هي اعتراض غير خارج عند الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

ولكن قد لا يكون هذا الحكم أو الأمر نهائيا وغم ذلك يكون نافذا إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل، وهذا إما يقع لزوما إذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص 40 لقانون الإجراءات المدنية[1].

كما يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان القضاء لا يشرط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية

المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض أنه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به، بل وأيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية[2].

4- الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين كاملين:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء يجب مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة أو هذه النفقة فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها لأن الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/05/01 (ملف رقم 23000) أن جرم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم عليه لصالح زوجته سيبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع النفقة التي عليه كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين يوما لا ينفي الجريمة فقد باء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادرة بتاريخ 01/23/1990 ملف رقم 59472 ما يلي: " إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 180.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 182.

سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"[1].

الفرع الرابع: صور الركن المادي لجريمة الإجهاض.

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشاءها ولا يتساهل مع من يسيء له دون داع يقرره ، وفي هذا يجاري المشرع القيم الإنسانية العليا التي لا يصح التفريط بها.

والإجهاض هو إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي، ويكون هذا الإسقاط بفعل الأم أو بفعل الغير.

أولا:

أ/ في الصورة الأولى والثانية:

هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

1/ الوسائل المستعملة:

يفهم من العبارة الأخيرة من نص المادة 304 ق. ع .ج أن المشرع عدد الوسائل على سبيل المثال لا حصر لذا تعتبر جريمة الإجهاض ذات طابع حر من ناحية الوسيلة إذ يتساوى أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية.

فقد تكون وسيلة الإجهاض ميكانيكية مثل توجيه أشعة إلى جسم حامل أو تدليك جسمها بطريقة تؤدي إلى إنهاء حالة الحمل أو ضرب الحامل، وقد تكون وسيلة الإجهاض كيميائية مثل الأدوية الطبية أو مادة أخرى أيا كانت طريقة تعاطيها (شراب، أقراص، حقن...) يكون من شأنها إنهاء الحمل، أو تلجأ المرأة الحامل إلى وسائل لا تبدو في ظاهرها

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية من العدد الثالث، 1982، ص 230.

إنهاء الحمل ولكنها في حقيقتها تؤدي إلى ذلك مثل ممارسة الرياضة الطبيعية كالقفز أو حمل الأثقال أو ارتداء ملابس ضيقة أو أحزمة ضاغطة.

أما الوسيلة المعنوية للإجهاض فمثل ترويع الحامل أو الصراخ فجأة في وجهها وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض لفعل سلبي ؛أي عن طريقة الامتناع مثل امتناع الأم عن الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها.

2/ النتيجة:

وتتمثل في إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي ويمكن تصورها في الحالتين التاليتين:

- حالة خروج الجنيين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته .
- حالة خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية.

لا يشترط لوقوع جريمة الإجهاض أن تظل الأم الحامل على قيد الحياة بعد ارتكاب تلك الجريمة فمن المتصور أن يكون فعل الإجهاض هو فعل قتل الحامل وتكون النتيجة المرتكبة عن الفعل الواحد إنهاء حياة الأم وإنهاء الحمل في نفس الوقت[1].

3/ العلاقة السببية:

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي وذلك بأن يثبت بأن الفعل الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى خروج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته حيا أو ميتا إذ تكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة المرغوبة فيسأل الجاني عن الشروع في الإجهاض والشروع يعاقب عليه بنص المادة 304

[1]– المادة 310 من قانون العقوبات (معدلة بالقانون رقم82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).

ق .ع "....أو الشروع في ذلك....."[1] كما يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحقة إذ نصت المادة 304 عن قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها.

ثانيا: الصورة الثالثة التحريض على الإجهاض

يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.

1- الوسيلة المستعملة:

يشترط قانون العقوبات أن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المحددة على سبيل الحصر وهي:

- إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.
- بيع أو عرض أو إلصاق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.
- القيام بالدعاية في العبارات الحقيقية أو المزعومة.

2- النتيجة:

لم يشرط القانون أن يتوفر عنصر النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض بل اعتبر التحريض جريمة مستقلة ومعاقب عليها بذاتها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وسواء تأثرت من وقع عليها التحريض بأساليب المحرض ونفذتها أو لم تنفذ.

ولم تشترط المادة 310 ق .ع أي صفة في الجاني إذ يعتبر فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الجهل على الوسائل المجهضة[2].

- الفرع الخامس: صور الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطبق عليها عقوبة مخففة

---

[1]- المادة 304 من قانون العقوبات.

[2]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 169.

ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة ، ويجب توفر الأركان التالية:

- أولا: السلوك الإجرامي:

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وقد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي.

1- النشاط الإيجابي: يتمثل في فعل ما يؤدي إلى الوفاة كالخنق والإغراق...إلخ.

2- النشاط السلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد، إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أقر تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توفر نية إحداثه وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات الجزائري.

3- أن يكون القتل وقع من الأم:

يستوجب القانون لقيام الجريمة توافر عنصر الأمومة إذ يجب أن يكون القتل وقع من الأم وهذا ما قررته المادة 2/261 ق. ع ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي وغير الشرعي، فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تعمد قتل وليدها الناتج عن زنا أو علاقة جنسية غير شرعية.

4- أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة ولذلك يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة ويتفق الفقهاء على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع

تحديدها وتطبيقا لذلك يكون القتل واقع على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب، طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها وانزعاجها العاطفي[1].

الفرع السادس: الركن المادي لجريمة الزنا

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا أسوة بباقي التشريعات المختلفة ومن تم علينا أن نلجأ إلى التعريف الذي جاءت به التشريعات الإسلامية: هو الوطء في غير الحلال فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، وإن لم يكن محصنا فحده هو الجلد.

وعرفه الفقيه "موران" "بأنه تدنيس غرائز الزوجية وانتهاك حرمتها بنمام الوطء".

أما الأستاذ "سعد عبد العزيز" فعرفه " بأنه وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل وتنفيذا لرغبتها الجنسية".

لقيام هذه الجريمة يجب أن تكون رابطة زوجية صحيحة و أن تتصف الزانية بأنها زوجة وكذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية، وعدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة، ويسلبه صفة جريمة الزنا وذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة[2].

وعليه فالخطيبة ليس بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول والخلوة الشرعية، فعقد القران ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة.

ويجب أو تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا وقيام طلاق بينهما، أما قيامها حكما فيعني أن طرأ عليها طلاق ولكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل، ولا يزيل ملك

[1]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 214.

[2] بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الاسرة، مرجع سابق، ص ص 27/26.

الزوج طالما أن العدة قائمة فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا، أما إذا انقضت العدة فإن الطلاق يصبح بائنا وعندئذ لا تقوم الجريمة وإذا دافع المتهم أو شريكه على أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية ونفس الشيء في حالة ما إذا دافعت المتهمة بوفاة الزوج وانقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك وعلى الجهة القضائية أن توقف الفصل في الدعوى الجزائية.

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأفعال المادية التالية:

أولا: الوطء غير المشروع:

اختلف الفقهاء في ما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج.

فذهب رأيهم إلى أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة، وفي هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي ومع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل والمرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخطوة بوطء.

كما لا تعد من قبل زنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتيها المرأة على نفسها، كما لا يعد وطء الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها وتجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكرتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي ويعتبر الوطء شرط أساسي لحدوث الزنا ولا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع، ولا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات والملامسات الجنسية وإتيان المرأة من الدبر.[1]

ذلك أن الشروع في جريمة الزنا يتوافر الركن المعنوي ويختلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذ أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين لأن الفعل الآثم

[1] بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الاسرة، مرجع سابق، ص28.

يشترط فيه توفر الركن المادي كليا، والمعنوي معا ولكي يمكن إثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لا بد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، وأنها امرأة لا تحل له ولا هي زوجته وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثالثة من المادة 339 ق. ع ولكن بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبته متزوجة أو لا، ونفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير لعكس الشريك الذي يشترك فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من تمارس معه الفعل[1].

الفرع السابع: الركن المادي لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

عرف الأستاذ "سعد عبد العزيز "جريمة الفحش بأنها "كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكر أم أنثى وبين أحد محارمه شرعا من أقاربه أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل وقد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.

أولا: الفعل المادي الفاحش:

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل وامرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال العنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر أما إذا صاحب تهديدا أو إكراها فإن الوطء الجرمي يصبح اغتصابا وليس فحشا.

ثانيا: علاقة القرابة والمصاهرة:

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد 24 و 25و 26 و27 من قانون الأسرة.

[1]– المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثامن: صور الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وردت في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق. ع حيث يعاقب أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسمي بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا لاعتياد على شكل أو سوء سلوك أو أن يهمل رعايتهم.

أولا: صفة الأم و الأب:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوة والأمومة بين الفاعل والضحية بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا وأما حقيقية للضحية، فإذا لم توجد أي علاقة أبوة وعلاقة أمومة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائرية حتى لو توفرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أخلاق الضحية وإنما يمكن وصف فعل الإجرامي وصفا آخر وتطبيق النص القانوني، لذلك لا تقوم جريمة الإهمال على الأبوين بالتبني والكفالة[1].

ثانيا: أعمال الإهمال:

هي الأعمال المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات.

أ/ أعمال ذات طابع مادي:

تتمثل هذه الأعمال في سوء المعاملة، وإهمال الرعاية كضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا لكي لا يغادر البيت، أو تركه بمفرده والانصراف إلى العمل.

فالمشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لصحة الطفل من خلال حرصه على النص على ضرورة الاهتمام بالطفل في كافة مراحل حياته ورعايته وحمايته من كل أنواع الإيذاء من خلال جملة من النصوص، حيث جاء في المادة 54 من الدستور سنة 1996 "أن رعاية الصحة حق المواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية

[1]– سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في الشريعة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ص ص27/26.

وبمكافحتها"[1]، كما عزز تلك الحماية بإصدار قانون حماية الصحة وترقيتها والذي ينص في المواد: 02- 09 – 08/ 11- 20- 21- 22 بالترتيب نفسه على الرعاية الصحية ومجانية العلاج.

ب/ أعمال ذات طابع معنوي:

تتمثل في القدوة السيئة والإسراف.

1- المثل السيء: كالإدمان على السكر، وتناول المخدرات، والقيام بأعمال منافية للأخلاق ...إلخ.

2- عدم الإشراف: تكون كطرد الأولاد خارج البيت، وصرفهم باللعب في الشارع دون مراقبة أو توجيه...إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في هذه الأعمال أن تكون متكررة، وأن تكون قد عرضت صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم للخطر، ومن أجل الحصول على الخطر الجسيم يقتضي بضرورة وجود تكرار هذه السلوكات السلبية حيث تدخل المشرع الجزائري وحذر من سوء معاملة الأطفال وذلك بموجب قانون 12/ 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته، أو أمنه في خطر أو عرضه له أو أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه لخطر محتمل أو مضر بمستقبله كأن تكون سلامته البدنية في خطر والنفسية أو التربوية.

ثالثا: النتائج الجسمية المترتبة على الإهمال

اشترط المشرع توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يمكن القول بأن أي فعل يرتكب من أحد الوالدين هو محمل لقيام الجريمة إلا في حالة ما إذا بلغ درجة في الجسامة من شأن هذا الفعل أن يعرض كل من صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

[1]- المادة 54 من ستور 1996.

وهنا نلاحظ وجود تقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 من الفقرة 03 من قانون العقوبات الجزائرية وبين جريمة منع الطعام عمدا على الطفل الذي لا يتجاوز السادسة عشر من العمر إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ومن أعمال العنف المرتكبة على القصر[1].

الفرع التاسع: الركن المادي (جريمة عدم تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة)

على الرغم من الاختلافات بين آراء الفقهاء المسلمين المعاصرين كون الحضانة هي من حق الطفل أو أمه، فقد اتفقوا أنها تؤول للأم بالمقام الأول حيث يكون لها الحق في حضانة مولودها، كما تعتبر الحضانة واجبا عليها وحق لطفلها مع ضرورة توفر الشروط الشرعية والقانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مضمون المادة 64 من قانون الأسرة الجزائرية، وعليه سنتطرق إلى صورتين لجريمة عدم تسليم الطفل تتمثل فيما يلي:

أولا: جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري، فلا تقوم هذه الجريمة في حق الوالدين على اعتبار أنهما أصلا من يقوم برعاية أبنائهم ولا يعهد لهما برعايتهم، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة.

والقول بضرورة كون الطفل غير مميز المقصود به ألا يكون قد تجاوز سن 7 سنوات، قياسا على ما جاء في نص المادة 442 من قانون العقوبات.

يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب، الأم، الوصي) بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة.

[1]– المادة 330 من قانون العقوبات الجزائر من الفقرة 03.

يجب القيام بعدم تسليم الطفل سواء امتنع من أو كل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

غير أنه في هذا المقام لا يقصد المشرع الطفل المشار إليه في الجريمة السابقة بل ورد النص أن تقوم الجريمة ضد كل من لم يسلم قاصرا وليس طفلا، ومن هنا وجب التعرض لتوضيح ما المقصود بالقاصر في مفهوم القانون الجزائري، وبالتطرق إلى القانون المدني نجده ينص في المادة 40 الفقرة 02 "أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد بعد أو كل من بلغ سن الرشد غير متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه و يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة لكن بالتمعن في نص المادة 328 ق. ع. ج. المتعلقة بجريمة عدم تسليم المقتضي في شأن حضانته بحكم قضائي، نجد أن المرجع ليس قانون العقوبات وإنما قانون الأسرة باعتبار أن الجريمة تتعلق بمخالفة حكم قضائي متعلق بالحضانة، وهنا وجب الرجوع إلى هذا الأخير لمعرفة ما المقصود بالقاصر في مفهومه وتحديدا الرجوع إلى نص المادة 65 منه التي تنص "تنقضي مدة الحضانة الطفل ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة لذكر 16 سنة إذا كانت الحاضنة لم تتزوج مرة ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر العناصر المادية التالية:

– إثبات امتناع الشخص الذي يرعى القاصر عن تسليمه إلى من قررت لصالحه الحضانة بموجب حكم قضائي أو إلى صاحب الحق للمطالبة به.

– إبعاد القاصر ويتمثل في احتجازه من قبل من استفاد من حق حضانة أو زيارته المؤقتة.

– خطف القاصر ويتمثل في أخذه من الأماكن التي وضع فيها ونقله من مكان إلى آخر دون التصريح بها أو أخذها ممن وكلت إليه حضانته.

وتقوم الجريمة في المقام الأول في حق الوالدين الذي يحتفظ بالطفل ويمتنع عن تسليمه إلى من أسندت له الحضانة بموجب حكم قضائي غير أنها لا تشمل الوالدين فقط بل تقوم أيضا بحق كل شخص أسندت له الحضانة كالجدة والخال والخالة وغير مما ورد في نص المادة 64 من قانون الأسرة. [1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الواقعة في الأسرة.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة.

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يدلل على أن مغادرة مقر الأسرة يكون مصحوبا بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات، إذ أن الأمر يقتضي أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجبات العائلية وعقبات ذلك.

وفي هذا الصدد يمكن القول إنه إذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت أحد الوالدين إلى ترك مقر أسرتهم كأن يكون هناك سببا جديا كالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار، إذ ما استمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه غير أن سوء النية مفترضة وإثبات السبب الجدي يقع على عاتق تارك مقر الأسرة وهذا ما جاء في جنايات القرار الصادر من المحكمة العليا "يقع تحت طائلة النقض القرار القاضي بالإدانة لعدم توضيحه لسبب الترك".

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها، وهذا ما يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة من أجل إهمال الزوجة الحامل، ومثلما الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن

[1] بديس ديبان ،أثارفك الرابطة الزوجية ،دار الهدى ، الجزائر ،ص ص 66/52.

الزوجة الحامل وإعفاء الزوج من المتابعة والجزاء ففي حالة قيامه بالسبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك لسلطة التقديرية لقضاء الموضوع باعتباره مسألة دافع والسبب الجدي الذي ورد في قانون العقوبات هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجنحة عدم تسديد النفقة

يتمثل الركن المعنوي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه، وجريمة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر هذا القصد الذي يتمثل في الامتناع عن تسديد النفقة عمدا، والمحكوم بها من طرف المحكمة لصالح الزوجة، فسوء النية لهذه الجريمة مفترض وليس على النيابة العامة إثبات قيام عنصر العمد وإنما يجب على المحكوم عليه بها إثبات العكس مع اشتراط أن يكون الحكم قد بلغ تبليغا صحيحا عندها لا يكون أمامه إثبات أن عدم أداءه لنفقة كان لأسباب خارجة عن إرادته، ويعتبر الإعدام هو أكثر الأسباب التي يمكن التمسك بها في هذه الحالة، غير أنه لا يعتبر اعتبارا للافتقار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر بأية حال من الأحوال ما أقرته المحكمة العليا خلال قراراتها الصادرة يوم 18 مارس 1975 رقم 1034 عن الغرفة الجنائية:

– تنص الفقرة التالية من المادة 331 ق. ع على أنه يفترض عدم دفع النفقة عمدا ما لم يثبت العكس، لذلك لا يكفي للمتهم لكي يفلت من العقاب أن يدعي العجز عن رفع النفقة المحكوم بها عليه، بل لا بد من أن يثبت عجزه أو إصراره وأن يكون هذا العجز غير ناتج عن سلوك سيء ومعادي.

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

جريمة الإجهاض جريمة عمدية وتتحقق من طرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع العلم أن ذلك معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم الجاني أن المرأة الحامل أو مفترض حملها، ومع ذلك يريد القيام بالاعتداء عليها، فإذا كانت إرادته سليمة ومختارة ويريد الفعل يكون قد ارتكب الجريمة، أما إذا كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل

الإجهاض وإنما من أجل أعمال العنف، وهنا القصد الجنائي قصد عام وعليه جريمة الإجهاض تقتضي توافر كل العناصر والأركان المشار إليها سابقا طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الخامس: الركن المعنوي لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع إلى ارتكاب الجريمة[2]في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع البناني أن يكون للأم القصد خاص وهويته انتفاء العار ولا تتوفر هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي.[3]

الفرع السادس: الركن المعنوي لجريمة الزنا

لا يكفي لقيام ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجانب وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي وعلى الركن الشرعي ، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، إذن فجريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت وفي حالة الجنون أو في حالة الإكراه كالتهديد والإسكار والتخدير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي، كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها اتخذ حيالها المركز الذي كان يستقله زوجها قضت أنه هو وسلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا وهي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات، أما بالنسبة للشريك فيشترط فيها العلم بأن خليلته

[1]سعودي نور الايمان ' الاهمال العائلي في التشريع الجزائري ' مرجع سابق ' ص 177

[2]مانع علي ' الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ' جامعة الجزائر , العدد 01 ' 2001 .

[3]علي قصير ' الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ' رسالة الدكتوراه ' جامعة الحاج لخضر ' باتنة ' 2008

أو خليله متزوجا أو متزوجة فإذا كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا ومن ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر القصد الجنائي.[1]

الفرع السابع: الركن المعنوي لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

بالإضافة إلى الركنين السابقين بشرط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة والمراد بالقصد هناهو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنس معه من ذوي المحارم اما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كلاهما العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم هنا ينتقى القصد الجنائي ولم تعد الجريمة قائمة.[2]

أما إذا كان أحدهما لا يعلم والآخر يعلم فالعقاب يسلط فقط على من كان يعلم.[3]

و خلاصة القول نستنتج أن الركن المعنوي مع توفر العلم والإرادة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني على ارتكاب جريمة الفحش بين ذوي المحارم فقد يكون الباعث إشباعا للشهوة أو غير ذلك.

الفرع الثامن: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات عنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فهو لم يشرع وجود القصد الجنائي لقيام الجريمة، إلا أنه بالرجوع إلى عبارات المادة سابقة الذكر في الفقرة 03 وبإمعان النظر فيها نجد أنه في حالة ماذا قام أحد الوالدين بفعل من أفعال الإهمال، يجب أن يكون واعيا بخطورة الفعل الذي صدر منه، وأنه يعد إخلالا بواجباتهم الأسرية.[4]

الفرع التاسع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل إلى من له الحق في الحضانة

[1] محمد رشاد متولي , جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائي والمقارن , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1998

[2] محمد بن وارث , مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) , ط 3 , دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ' الجزائر ,ص 134

[3] احسن بوسقيعة ' مرجع سابق ' ص ص 176/174 .

احسن بوسقيعة ' الوجيز في القانون الجنائي الخاص ' ص 162 .

يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة أو حفظه على عنصرين:

***أولا:** علم أي من الوالدين أو الجدين بأن الطفل الموجود لديه أو في المكان الذي وضع فيه أو لدى شخص أو في المكان الذي عهد عليه قد صدر قرار واجب النفاذ من جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه لصالح من يطلب استلامه.

* **ثانيا:** اتجاه إرادة الوالدين أو الجدين إلى فعل عدم تسليم الطفل الصادر بقرار قضائي من شأن حضانة أو الحفظ لصالح من يطلب استلامه.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال الأسري .

تعتبر جرائم الاعتداء على الأشخاص هي أكثر الجرائم الخاضعة لقائد الشكوى، حيث لاقت اهتماما كبيرا من واضعي القانون، فالمشرع راعى في هذه الجرائم التي اشترط فيها شكوى من المجني عليه مصلحته وحقه في حماية أسرته و صون شرفه، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: إجراءات المتابعة، والمطلب الثاني: العقوبات المقررة على جرائم الإهمال العائلي.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة:

حيث قسمنا هذا المطلب إلى عدة فروع منها:

– الفرع الأول: إجراء المتابعة في جريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة ترك المرأة الحامل:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية إلى أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور وذلك لاعتبار عدة منها المحافظة على الضوابط الأسرية كما هو الحال في ترك مقر الأسرة، إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايته والشكوى هي الإجراء الذي يباشر المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى

الجنائية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهية أو كتابية بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية، تخضع جريمة ترك المرأة الحامل لإجراءات المتابعة والعقوبات نفسها، المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة حسب الفقرة 1و 2 من قانون العقوبات 330.[1]

[1]المادة , 330 ' من قانون العقوبات .

الفرع الثاني: إجراء المتابعة لجريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءً:

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة بهذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشرط شكوى الشخص المضرور فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك ويترتب على ذلك سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة لجريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

ونستنتج أنه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه بل إن تحريك الدعوى يتوقف على شكوى مسبقة من طرف الزوج الآخر الذي مسه عار في هذه الجريمة، ويرجع هذا القيد لما هذه الجريمة من اتصال مباشر لمصلحة الأسرة وشرفها، أكثر مما له اتصال بمصلحة المجتمع ولا يجوز تقديمه من أي شخص آخر غير الزوج المتضرر فإن كان مجنونا أو معتوها وقت أو بعد ارتكاب الجريمة فإنه لا مانع من تقديم ممثله القانوني الشكوى نيابة عنه، ولكن إذا كان القانون لم يحدد لا صراحة ولا ضمنا أجلا معينا للزوج الشاكي لكي يستعمل حقه في تقديم شكواه ولم يقيده بأي شرط وإذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر فإن الوفاة لا يترتب عليه سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى.

تخضع جريمة الفاحشة بين المحارم في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع فهي جريمة يهتز لها عرش الرحمان تمس بكيان المجتمع فتزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد وأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها بسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة.

الفرع الرابع: إجراءات المتابعة لجريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة:

ففي كل هذه الجرائم اشترط المشرع تقديم شكوى من الضحية تأسيسا على ما ارتآه المشرع من أن ذلك يحمي المصلحة العامة ويساهم في تعزيز الروابط الأسرية وحرصا من المشرع على حماية الأسرة خاصة وأن معاقبة أحد أفراد الأسرة ولا سيما الأب أو الأم من شأنه أن يرتب أثارا سلبية على الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل والأسرة عموما.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على جرائم الإهمال الأسري.

ما يميز المجتمع هو قيامه على مجموعة من العلاقات والروابط فيما بين الأفراد، حيث رتب على مخالفة تلك القواعد عقوبات جاء بها المشرع الجزائري للقضاء على جميع السلوكيات التي من شانها المساس بالمصلحة العامة للأسرة ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى عدة فروع:

الفرع الأول: العقوبات المترتبة على جريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة أو إهمال الزوجة الحامل:

حسب ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات (المعدلة بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30).

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج".

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة البوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغياب سبب جدي...

تخضع جريمة إهمال الزوجة الحامل إلى نفس الأحكام المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة.

وعلى ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وهي الحرمان من الحقوق الواردة من المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءً:

حسب ما ورد في نص المادة 331 من قانون العقوبات (معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) " يعاقب بالحبس ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمد أو لمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس ولا يعتبر سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال...".[1]

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى ذلك يتم حرمانه من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر.[2]

الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على جريمتي الإجهاض وقتل طفل حديث العهد بالولادة:

حسب ما ورد في نص المادة 304 من قانون العقوبات (كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال

[1] المادة , 331 , (المعدل وبالقانون 06-23 المؤرخ في 20 دسمبر 2006) .

[2] المواد 37 -40 -329 , من قانون الاجراءات الجزائية

عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 10.000 دج).

وإذا أفض الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[1]

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة.

كما نصت المادة 261 ق. ع من الفقرة الثانية على ما يلي:

" ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة الزنا وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم:

تعاقب المادة 339 (عدلت بالقانون رقم 82-04 بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها جريمة الزنا).

وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين (02) وتطبق العقوبة ذاته على شريكته.

وعاقبت المادة 337 مكرر (عدلت بالقانون رقم 14-01) بالسجن عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1و2 والحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات في الحالات رقم 03-04-05، والحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات في الحالة 06.[2]

الفرع الخامس: الإجراءات المقررة على جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة:

[1] المادة , 304 , من قانون العقوبات .

[2] المادة , 337 , (عدلت بالقانون رقم 14 -01) .

نصت المادة 330 من الفقرة 03 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج.

" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم ويكون مثلا سيئا...إلخ.

ونصت المادة 327 من ق. ع على ما يلي:

" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات".

كما نصت المادة 328 ق.ع على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم مشمول النفاذ.[1]

[1] المواد , 327 , 328 , قانون العقوبات الجزائرية .

الخاتمة

الخاتمة:

لا ننكر أن المشرع الجزائري قد أحسن من جهة في إتباعه لعدة سياسيات جنائية، محكمة، حيث وضع عدة أحكام قانونية، زجرية تجرم كل الأفعال التي تؤدي إلى هدم الحياة العائلية، وجميع الاعتداءات الماسة بسلامتها وأمنها والتي تساعد على انحرافها المسلك السليم، عن طريق توقيع العقاب على كل من يخالف تلك الأحكام، إلا أنه في مقابل ذلك قد قدم مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع من خلال نصه في أحكام قانونية أخرى على الصفح الذي يضع حد المتابعة الجنائية في بعض الجرائم حفاضا منه على التماسك الأسري بصفة خاصة وحماية المجتمع بصفة عامة، ولم شمل الأسرة وخلق روح من التفاهم والاحترام والثقة المتبادلة.

إلا أنه يعاقب عليه من جهة أخرى في تضييعه لنطاق حماية أفراد الأسرة حيث لم يوسع مجال تجريم الأفعال المتعلقة بأفعال الإهمال العائلي فكان عليه أن يولي أهمية أكبر لهذا الموضوع حتى عالجها بصورة سطحية دون تعمق، وذلك بحصره لها ضمن المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري ففي هذا الصدد يمكننا القول أن مجال الإهمال العائلي واسع حيث تدخل ضمنه مجموعة من الأفعال غير تلك المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر.

ومن حيث المنطلق نسرد جملة من النتائج التي استخلصناها من هذا البحث نتبعها ببعض الاقتراحات.

النتائج:

– الهدف الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري لتحديد جرائم الإهمال وتجريمها تتمثل في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع.

– من حيث نطاق الحماية بخصوص بعض جرائم الإهمال نجدها مقتصرة على صنف محدد من الأشخاص داخل الأسرة هما الوالدان والأبناء الشرعيين فقط، ويستبعد من نطاق الجريمة كل من الأبناء المحضونين أو المكفولين وكذا الأجداد...

– يشترط المشرع الجزائري بجرائم ترك الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين غير أن التنازل عن هذا الشرط في بعض الجرائم الأخرى يشكل إهمالا عائليا كجريمة الإهمال المعنوي للأولاد حيث اكتفى بإثبات سوء المعاملة المادية والمعنوية فقط.

– مساواة المشرع الجزائري بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة حيث تترتب مسؤولية كل منهما جنائيا في حالة تثبت الترك من أحدهما.

الاقتراحات:

– لا بد من إعادة النظر بخصوص المشرع الجزائري بجرائم الإهمال العائلي حيث نقترح إدراج نصوص إضافية من شأنها أن توفر الحماية لأفراد الأسرة بشكل أوسع.

– جرائم الإهمال العائلي رغم تفشيها بشكل يثير الخوف في المجتمعات إلا أنها تحتاج إلى إبراز معالمها وتبيان خطورتها نظرا لجهل شرائع كبيرة من المجتمع لها، لهذا وجب أن يتعامل المشرع معها من منطلق الوقاية باعتبارها ظاهرة اجتماعية بالإضافة إلى كونها جريمة في حق الأسرة التي تحتاج إلى تحسيس وتوعية مما استدعى وضع أحكام احترازية تمنع وقوع الجريمة ابتداء بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية من أجل توعية الأفراد بخطورة هذه الجرائم وضرورة تفاديها.

– اشترط المشرع قيام جريمة ترك الأسرة وجود مقر للزوجين وهذا يعتبر تقصيرا منه، ففي نظره إذ لم يكن هناك مقر للأسرة فإن ذلك يمنع قيام الجريمة ما يشكل إجحافا في حق الزوجة والأبناء مما يقودنا إلى لفت نظره لضرورة التعديل هذه المادة وجعل الجريمة تقوم في حال عدم وجود المقر.

– فيما يخص جريمة ترك مقر الأسرة فإن المشرع استوجب مغادرة الزوج لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، وهذا يعد تقصيرا منه لأن الزوج قد يبقى في مقر الأسرة دون مغادرته له ويتخلى من جانب آخر عن التزاماتها.

– نقترح أيضا على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري من خلال تقليصه لمدة الشهرين المتعلق بالنفقة حتى يكون لدائن بها حق في تحريك الدعوة العمومية، لأن المدة المشترطة لذلك من طرف المشرع غير حالة للزوجة والأولاد، حيث قد تضر بهم نظرا لطولها وحاجتهم المستمرة للغذاء والملبس والمسكن...إلخ.

– إضافة إلى ذلك لأن المشرع الجزائري قد قصر النفقة على النفقة الغذائية فقط بنص المادة 331 ق. ع فيما نجد أن النفقة في قانون الأسرة تشمل كل من الغذاء، الكسوة، المسكن، وعليه تداركه والسعي لمطابقة النصوص القانونية، كما أن المشرع قيد المتابعة في هذه الجنحة حيث ترك المجال مفتوحا للنيابة العامة وكان من الأجدر أن يكون العكس.

– ما يلفت النظر من خلال الاطلاع على النصوص القانونية وإسقاطها على ارض الواقع أنه رغم الترسانة الهائلة من النصوص القانونية الرادعة ورغم كل الجهود المبذولة من أجل إضفاء حماية الأطفال من كل أنواع الاعتداء، إلا أن الواقع يشهد خلاف ذلك إذ أن هناك قصورا فاضحا في مجالات عديدة كالمنظومة التعليمية والصحية.

قائمة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريـــــم

قائمة المصادر:

- قانون الاجراءات الجزائية
- قانون الاسرة الجزائري.
- قانون العقوبات الأردني.
- قانون العقوبات الجزائري.
- قانون العقوبات الفلسطيني.
- المادة 331 ' من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

- إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص تنازع القوانين"، 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب – حرف الفاء – . دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2002.
- ابي الحسن بن الحجاج, صحيح المسلم, حديث رقم 1408, كتاب النكاح.
- ابي مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم, كتاب الحدود, حد الزنى, حديث 1696.
- أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة العاشرة.
- باسم شهاب ' الجرائم الماسة بكيان الإنسان ' دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ' الجزائر.
- بديس ديبان، أثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- سيد قطب, في ظلال القرآن, دار المشرق, لبنان, ط7, 1978.
- عبد العزيز سعد ' الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ' المؤسسة الوطنية ' الجزائر .
- عبد العزيز سعيد 'الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ' دار هوم ' الجزائر 2013.
- عبد القادر بن عزوز ' أحكام فقه الأسرة ' دراسة مقارنة ' منشورة قرطبة ' الجزائر.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- نبيل صقر ' الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ' دار هومة ' الجزائر.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- نجم محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- يوسف دلاندة ' استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة ' دار هومة ' طبعة 2011 ' الجزائر.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بسو قاسم أمين ' الجرائم الواقعة على الأسرة ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ' جامعة العقيد أكلى محند أو لحاج ' كلية الحقوق والعلوم سياسية ' 2017-2018.
- بن دواوي صارة و خليفي نبيلة ة جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري 'مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في القانون العام ' جامعة امحمد بوقرة '2017-2018 .
- بوزيد وليد ' جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري 'مذكرة لنيل شهادة الماستر الاكادمي' جامعة محمد بوضياف ' كلية الحقوق والعلوم سياسية ' 2019-2020 .
- بومعالي بسمة' بوخميس جميلة ' جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري 'مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية ' جامحة 08ماي 1949' كلية الحقوق والعلوم سياسية ' 2016-2017 .
- حمادي صبرينة, جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, مذكرة ماستر في القانون الجنائي, جامعة اكلي محند اولحاج, بويرة,2014.
- حميدي كريمة, جريمة الفحش بين ذوي لمحارم, مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة, جامعة محمد خيضر – بسكرة- 2015.
- سعدي نوال ' زرقي نسيمة : جرائم ضد الأسرة في القانون العقوبات الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ' تخصص : القانون العام الداخلي ' جامعة مولود معمري – تيزي وزو- ' 2041.
- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في الشريعة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر.
- سيد محميد محمد، مذكرة نهاية التدريب الميداني جرائم الإهمال العائلي، المدرسة العليا، دفعة الحادية عشر 2003/2002.

-علي قصير ' الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ' رسالة الدكتوراه ' جامعة الحاج لخضر ' باتنة ' 2008

- غشام بلقاسم ' فرطاس فارسة الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي مذكرة ماستر في قانون الأسرة' جامعة محمد خيضر ' كلية الحقوق والعلوم سياسية2021 -2022 .
- فوغالي إيمان , جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري ' مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ' جامعة عبد الحميد بن باديس ' كلية الحقوق العلوم سياسية ' 2019-2020.
- قودري مروة ' العود في جريمة عدم النفقة ' دراسة فقهية قانونية مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية 'جامعة غرداية ' كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ' 2018 -2019.
- لعموري سومية, جرائم الأسرة في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي, 2020.
- محدب رابح ' فلياشي زهير الجرائم الواقعة على الأسرة ' مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة ' محمد بوضياف ' كلية الحقوق والعلوم سياسية 2021 -2022 .
- مسعودي نور الإيمان 'الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ' مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ' جامعة محمد خضير ' كلية الحقوق والعلوم سياسية ' 2014-2015 .

ثالثا: المجلات العلمية:

- مانع علي ' الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ' جامعة الجزائر , العدد 01 ' 2001 .
- ابن منظور ، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة 01 سنة 2008 ، جزء 03.
- بهلول ملكية ' جريمة قتل طفل حديث الولادة ' المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- سورية ديش 'أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقرر ' مجلة أفاق للعلوم ' العدد الخامس عشر ' مارس 2019.
- عبد الحليم بن مشري, جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري, مجلّة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد العاشر, نوفمبر 2008.
- عبد النور -طحطاح علال : الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية العموم والخصوص ' مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة زيدان' المجلد السابع ' العدد الثاني ' 2022.

- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية من العدد الثالث، 1982.
- مرتضى حسن جاسم ' جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي وبعض الدول (دراسة مقارنة) ' مجلة ميسان للدراسات القانونية مقارنة ' كلية القانون جامعة ميسان.
- مريم بوزرارة زقار ' جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة (دراسة مقارنة)في القانون الجزائري والاردوني والمصري ' جامعة الإخوة منوري ' مجلة العلوم الاجتماعية والطريق التربوي ' ط 06 ' 2019.

المحاضرات والمطبوعات:

- جمال غريسي ' في مقياس قانون الأسرة الجزائري ' محضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس' جامعة الوادي ' الجزائر ' 2017-2018.
- عبد العزيز سعد ' الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ' الديوان الوطني للاشغال التربوية ' ط 02 منقدة ومزودة ' 2002 .
- عبد الفتاح تقية ' مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي ' دار الثقافة ة 1999 – 2000.

المواقع الالكترونية:

- هدف من تحريم الزنا في الدين الإسلامي, من الموقع: https://www.elnabaa.net

يتكون المجتمع من مجموعة من الأسر التي تتكون من زوجين وأبناء وأباء وأصهار وحواشي. فهذا النسيج الذي فرضته الطبيعة الإنسان ومهمته على الأرض إعمارها وهو ذو أهمية بالغة . وما استطاعت الحضارات أن تقام ولا التطور إن يحدث إلى بالاهتمام بالإنسان كشخص طبيعي وإيجاد الرابط و الضوابط التي تسيّر شؤونه في علاقاته مع الآخرين.

تعد الرابطة الأسرية من الروابط المقدسة التي سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها فأولت لها اهتماما كبير بالتأكيد على هذه الحقوق فقد أوصت بجوانب احترام الولدين وضمان الحماية للأبناء بالإضافة إلى تشديدها في العقوبة لكل من تعدى عليها وعلى حرمتها

يعتني الإسلام بالأسرة عناية بالغة كونها الخلية الأساسية والنواة الأولى في بناء المجتمع، حيث اهتم بالحياة الأسرية بدءا من الخطبة إلى الزواج إلى الأولاد التي تعد ثمرة الزواج وعليه فلقد جاءت الشريعة الإسلامية تحت علة الرعاية المعنوية والمادية اتجاه أفراد الأسرة.

كما أن المشرع بدوره تدخل بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات داخل الأسرة وهو ما ينص عليه قانون الأسرة ،ومنها ما يضفي عليها صفة التجريم إذا مست هذه الأفعال بكيانها وتماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد.

الكلمات المفتاحية : الأسرة – الرابطة الأسرية – قانون الأسرة – قانون العقوبات – الجرائم الأسرية – الجرائم الأخلاقية

The community consists of a group of families consisting of spouses, children, fathers, in-laws and entourage. This fabric imposed by human nature and his mission on earth is its reconstruction, and it is of great importance. Civilizations could not be established, nor could development happen except by caring for man as a natural person and finding the link and controls that direct his affairs in his relations with others.

The family bond is one of the sacred bonds that the Islamic Sharia sought to preserve, so it gave it great attention by emphasizing these rights.

Islam takes great care of the family as it is the basic cell and the first nucleus in building society, as it cared about family life, starting from engagement to marriage to children, which are the fruit of marriage, and accordingly, Islamic law came under the pretext of moral and material care towards family members.

The legislator, in turn, intervened in legal texts, some of which enshrine the rights and duties within the family, which is stipulated in the Family Law, and some of which give it the character of criminalization if these acts affect their entity and cohesion, and this is what was stipulated in the Penal Code in the fifth section of the first chapter of the second chapter under the title Felonies and misdemeanors against individuals.

Keywords: family - family bond - family law - penal code - family crimes - moral crimes

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: أنواع الجرائم المعاقب عليها بنص قانوني	
المبحث الأول: الجرائم ذات طابع مادي	
المطلب الأول: جرائم إهمال الأسري	
المطلب الثاني الجرائم الماسة بحقوق الطفل	
المبحث الثاني: الجرائم ذات طابع المعنوي	
المطلب الأول: جرائم الأخلاقية	
المطلب الثاني: جرائم التربية	
الفصل الثاني: أركان الجرائم الأسرية والمتابعة والجزاءات المترتبة عليها	
المبحث الأول: أركان الجرائم الأسرية	
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الإهمال العائلي	
المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم الواقعة في الأسرة	
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال الأسري	
المطلب الأول: إجراءات المتابعة	
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على جرائم الإهمال الأسري	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	